



جامعة العربي التبسي - تبسة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

بعنوان:

أثر الحصانة على المسؤولية الجزائية دراسة مقارنة

إشراف الأستاذة:

شارني نوال

إعداد الطالبة:

لطرش فوزية

أعضاء لجنة المناقشة

الصفحة	الرتبة العلمية	الاسم واللقب
رئيسا	أستاذ تعليم عالي	سعدي حيدرة
مشرفا ومقررا	أستاذ مساعد - أ-	شارني نوال
عضوا مناقشا	أستاذ محاضر - أ-	ثابت دنيا زاد

السنة الجامعية: 2018/2019

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية عما يرد في هذه المذكرة من آراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وحرمان

لا يسعني بعد ختام هذه المذكرة، وحط الرحال العلمية، إلا أن احمد الله تعالى على عظيم نعمته، وحسن توفيقه، وبركاته وعونه وتأييده، فله الحمد واجباً وله الدين واصباً.

أتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير إلى من حببتي بتوجيهاتها ونصائحها، ولم تبخل علي بعلمها وجهدها لأستاذتي المشرفة على هذه الدراسة الأستاذة "شارني نوال" التي تشرفت وسعدت بالعمل تحت رعايتها فلها مني أسمى آيات الإكبار وأنبل وأعظم سمات العرفان .

كامل لا أنسى أن اشكر كل الأساتذة الكرام واخص بالذكر أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة .

وأخيراً إلى كل من ساهم معي في انجاز هذا البحث بفكرة أو بوقته أو بجهد، من قريب أو من بعيد ولو بالدعاء في ظهر الغيب جزيل الشكر وصادق التقدير. والله من قبل ومن بعد الفضل والشكر والثناء.

الطالبة

لطرش فوزية

إهداء

أهدي هذا الإنجاز المتواضع إلى من علماني عدم الاستسلام للفشل، إلى ينبوع الرحمة والعطاء، من ضحيا من أجل الوصول بي هذا المستوى العلمي، من كرسا حياتهما من أجل سعادتي، إلى روح أبي الطاهرة رحمه الله وطيب ثراه، وإلى أمي الكريمة أطال الله لي في عمره أهدي حصاد السنين و الأيام من الجد والعمل جزاء بما قدما لي من حب ورعاية طوال وجودي عبر هذه المحطات من الزمن.

إلى من لهم في القلب محبة أكثر من نفسي "إخوتي وأخواتي" إلى كل الأهل والأحباب.

إلى جميع الأساتذة الذين ساهموا في تكويني وتحفيزي على طلب العلم والمعرفة .

إلى كل زملاء الدراسة والأصدقاء والى كل مهتم بالبحث العلمي في زمن لا وجود

فيه لمن لا يتفنن في استثمار عقله.

إلى كل من يحمل لواء العلم.

إلى هؤلاء جميعا.

اهدي ثمرة جهدي.

الطالبة

لطرش فوزية

قائمة المختصرات

ص: صفحة

ط: طبعة

ج: جزء

ف: فقرة

د س ن: دون سنة نشر

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري

ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

م ج: مسؤولية جنائية

م ش و: المجلس الشعبي الوطني

م أ: مجلس الأمة

مكتبة



لقد درجت مختلف الدساتير والقوانين لمختلف دول العالم على منح بعض أشخاص المجتمع ضمانات تكفل لهم استقلاليتهم، وهذا حتى يتسنى لهم ممارسة مهامهم بكل حرية ومثال ذلك رؤساء الدول والوزراء والسفراء والقضاة وكذا النواب.

وهذه الضمانات هي ما اصطلح على تسميته بالحصانة، وقد منحت لهم هذه الأخيرة لاعتبارات وجيهة كونهم يمثلون سيادة الدولة لذا اعتبرت مسألة تحصينهم من أهم مظاهر السيادة.

إلا أن هؤلاء الأشخاص ذوي الحصانات قد يتعسفون في استعمال هذه الضمانة، وهو الشيء الذي دفع بالمنظمات الحقوقية إلى توجيه العديد من الانتقادات اللاذعة وهو راجع إلى للتجاوزات التي يرتكبونها تحت ظل هذه الميزة التي منحها لهم الدستور والتي تحول دون متابعتهم ومساءلتهم قانوناً.

وقد ظلت القوانين والأعراف الدولية تقف حائلاً دون إمكانية متابعة هؤلاء وقد استمر الوضع كذلك غاية بداية القرن 19م، حيث بدأت الأصوات ترتفع ضد تحصين هؤلاء، وبدأت المطالبات بإخضاعهم للمحاكمة تتزايد.

وفي بحثنا هذا نحاول تسليط الضوء على أثر الحصالة على متابعة هؤلاء جزائياً

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية موضوع اثر الحصانة على المسؤولية الجزائية وهذا من خلال تزايد الجرائم التي ترتكب من بعض الأشخاص المشمولين بهذه الضمانة، وكذا تزايد مطالب المنظمات الحقوقية حول تقديم أصحاب الحصانة للمحاكمة العادية.

أسباب اختيار الموضوع :

إن لكل دراسة خلفية تكمن وراء رغبة الباحث في دراسة ظاهرة ما، فهناك أسباب ذاتية تخص الباحث نفسه وأخرى تفرضها طبيعة الموضوع وعلاقته بالوضع الراهن المعاش، أما بالنسبة لأسباب التي دفعتني للقيام بهذه الدراسة فتكمن في:

• أسباب ذاتية: هي الرغبة الشخصية مني في البحث في هذا الموضوع حول الحصانة وخاصة أثرها على قيام المسؤولية الجزائية من عدمه، وبمعنى آخر الوقوف على مدى مسؤولية أصحاب الحصانة على الجرائم التي يرتكبونها تحت ظل هذه الضمانة، وكذلك لتصحيح مفهوم خاطئ لدى الكثير هو أن أصحاب الحصانة فوق القانون أي عدم مسؤوليتهم الجزائية عن الجرائم التي يقتربونها.

• أسباب موضوعية: تتمثل الأسباب الموضوعية لاختياري هذا الموضوع على وجه التحديد هو:

- تزايد الجرائم والتعسفات المرتكبة من قبل هؤلاء الأشخاص الذين منحت لهم هذه الضمانة.

- تسليط الضوء على مسألة الحصانة الممنوحة لهؤلاء ومدى مسؤوليتهم جزائياً عن الأفعال التي يرتكبونها أثناء تأديتهم لأعمالهم.

أهداف البحث:

هدفنا من خلال تطرقنا لموضوع أثر الحصانة على المسؤولية الجزائية إلى الوقوف على مدى مسؤولية ذوي الحصانة الجزائية عند ارتكابهم لفعل يجرمه القانون.

إشكالية البحث:

كما أسلفنا الذكر فإن كل التشريعات عمدت على منح بعض الأشخاص استقلالية وإعطائهم العديد من الضمانات من هذه الضمانات، الحصانة التي تجعلهم يمارسون مهامهم مطمئنين، إلا أن هذه الميزة لا يمكن خلوها من السلبيات المصاحبة لها، إذ أضحت أداة بخرق القانون وارتكاب الجرائم تحت ظل تمتعهم بالحصانة سواء الإجرائية أو الموضوعية، حيث أصبحت مطية لارتكاب الجرائم من طرف هؤلاء الأشخاص الذين منحوا هذه الحصانة لتحقيق مصالح شخصية ومن هنا يطرح الإشكال التالي:

ما هو أثر الحصانة على المسؤولية الجنائية ؟

بمعنى آخر هل الحصانة مانع من موانع قيام المسؤولية الجزائية في حق أصحابها؟

وقد تطفو فوق هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية التالية:

- ما نطاق مصطلح الحصانة بالمعنى القانوني؟
- ما أشكال الحصانة؟ وما هو الدور الذي تلعبه هذه الأخيرة؟
- وكيف تتم مساءلة ذوي الحصانة جزائياً؟

منهج البحث:

للإجابة على الإشكالية السالفة الذكر فقد اعتمدت على كل من المنهج التحليلي والمنهج الوصفي والمنهج المقارن في دراستي لهذا الموضوع.

- فالمنهج التحليلي والمنهج الوصفي: وذلك أن الموضوع يقتضي الوصف الدقيق والتحليل في آن واحد والعرض الممحص لكافة جوانب الموضوع للوقوف على مفهوم الحصانة وأقسامها وأنوعها وذلك للوقوف في مفهوم المسؤولية الجزائية وأساسها وموانعها.
- أما المنهج المقارن من خلال مقارنة التشريع الجزائري مع الأنظمة المقارنة فالفرنسي والألماني وبعض التشريعات العربية.

التصريح بالخطوة:

للإجابة على الإشكالية السالفة الذكر، وكل ما أثير حولها من تساؤلات ارتأيت إتباع التقسيم الثنائي للدراسة وهذا من خلال تقسيمها إلى فصلين.

الفصل الأول: تناولت فيه الإطار المفاهيمي لكل من الحصانة والمسؤولية الجزائية، وهذا إعطاء صورة واضحة عن مكونات البحث حيث قسمته إلى مبحثين الأول تناولت فيه ماهية الحصانة كمصطلح ونشأتها وأشكالها وأقسامها، أما المبحث الثاني فتناولت فيه المسؤولية الجزائية من مفهوم وأساسها وموانع قيام المسؤولية الجزائية.

أما الفصل الثاني: فخصصته لإجراء متابعة ذوي الحصانة وقسمته إلى مبحثين الأول تناولت فيه إجراءات متابعة القضاة والثاني تناولت فيه إجراءات متابعة أعضاء البرلمان والدبلوماسيين.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للحصانة

والمسؤولية الجزائية



المبحث الأول: ماهية الحصانة

نحاول من خلال هذا المبحث أن نتعرف على مدلول مصطلح الحصانة معتمدين في ذلك على دراسة تنظيمية نقوم من خلالها بالتعريف بمصطلح الحصانة اللغوي والاصطلاحي، ثم نتطرق إلى نشأة المصطلح عبر التاريخ ثم نتطرق إلى أقسام سواء الحصانة المكتسبة وفقا لقواعد القانون الدولي أو الحصانات المكتسبة وفقا لقواعد القانون الداخلي، ثم نعرض إلى أنواعها الإجرائية والموضوعية والمقارنة بينهما.

المطلب الأول: مفهوم الحصانة

حتى نحيط بمعاني ودلالات مصطلح الحصانة لابد من التعرض إلى كل من التعريف اللغوي وكذا التعريف الاصطلاحي أي الفقهي والقانوني لها وإلى نشأة المصطلح.

الفرع الأول: التعريف الحصانة.

سنتطرق في هذا الفرع إلى كل من التعريف اللغوي والاصطلاحي للحصانة .

التعريف اللغوي للحصانة:

من الناحية اللغوية فإن مصطلح الحصانة مصدر الفعل حصن، وأصل هذه الكلمة يدل على الحفظ والحياطة والحرز، يقال : حصن المكان يحصن حصانة فهو حصين منع، وحصين حصين أي منيع، كما يطلق الحاصن على المرأة المتعفة ومنه قول حسان رضي الله عنه :

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرَبِيَّةٍ *** وَتُصْبِحُ عَزَى مِنْ لُحُومِ الْغَوَائِلِ

فالحصانة تدل على المنعة والعز والقوة التي تمنع الغير من الوصول إلى من اتصف بها بإيذاء أو تنقص.¹

¹ - محمد بن فارس بن زكريا أبو الحسن، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1979، ج 2، ص

واصل الحصانة المنع في لسان العرب ومنه قولنا مدينة حصينة ودرع حصينة¹

ويقول سبحانه وتعالى في كتابه العزيز في قصة سيدنا داود عليه السلام : ﴿وَعَلَّمْنَاهُ

صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِيُحْصِنَكُمْ مِّنْ بَأْسِكُمْ ۗ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ (80) ۝﴾.²

ويقول الله تعالى في معنى حصن، أي منع وذلك للدالة على أن من يتمتع بالحصانة يجعله منيعاً من أن تطاله يد الآخرين أو سواها : ﴿لَا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرَى مُحَصَّنَةٍ أَوْ مِنْ وَرَاءِ جُدُرٍ ۚ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ ۚ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ ۚ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ (14) ۝﴾.³

و يقول تعالى في كتابه العزيز : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۗ﴾⁴ أي اللواتي لا يمكن الوصول إليهن أو النيل منهن.

ومن هنا جاء معنى الحصانة، بمعنى جعل المتمتع بها في حالة تمنع التعرض إليه، أو مقاضاته لأسباب ينظمها القانون.

التعريف الاصطلاحي للحصانة:

من المقرر في التشريعات الجنائية الوطنية لمختلف دول العالم هو خضوع جميع الأشخاص على إقليم الدولة إلى أحكام قانون العقوبات لتلك الدولة ولاختصاصها القضائي، سواء أكان هؤلاء الأشخاص يحملون جنسيتها أو مقيمين على إقليمها - وهذا تطبيقاً لمبدأ إقليمية القانون الجنائي- غير أن هذا المبدأ لا يسري بشكل مطلق إذ ترد عليه بعض الاستثناءات، ومنها ما يتعلق بمسؤولية الرؤساء والوزراء والسفراء وأعضاء البرلمان .

¹ - جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، مادة حصن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 / 2002، ج 13، ص 145.

² - سورة الأنبياء الآية 80.

³ - سورة الحشر الآية 14.

⁴ - سورة النساء الآية 24.

التعريف الفقهي: عرف معجم المصطلحات الاجتماعية الحصانة بشكل عام بأنها: "إعفاء الأفراد من التزام أو مسؤولية، كإعفائهم من تطبيق القواعد العامة في المسائل القضائية أو المالية."¹

التعريف القانوني: الحصانة هي امتياز يقرره القانون الدولي العام أو القانون الداخلي يؤدي إلى إعفاء المتمتع بها من عبء أو تكليف يفرضه القانون العام على جميع الأشخاص الذين يوجدون على إقليم الدولة، أو يعطيه ميزة عدم الخضوع لأحكام سلطة عامة في الدولة، وخاصة السلطة القضائية أو بعض أوجه مظاهرها.²

وقد عرفت مجموعة الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية بقولها: (الحصانة تعني امتياز الإعفاء من ممارسة الولاية القضائية الهيمنة السلطات المحلية) وذلك عندما ذكرت: Immunity means the privilege of exemption from or suspension of or non amenability to the exercia of jurisdiction territorial state³

أما إدارة المراسيم الخارجية المصرية فقد عرفت الحصانة بأنها: " تلك الإعفاءات من بعض الأعباء المالية والنظم الإجرائية التي يخضع لها المواطن، ويقررها التشريع الوطني لتلك الفئة الأجنبية احتراماً لمبدأ المعاملة بالمثل المعمول بها دولياً، وتجاوباً مع أحكام القانون والعرف الدوليين تسهيلاً لقيام هذه البعثات وأعضائها بمهام وظائفها."⁴

ومما سبق يتضح أن كل من التعريفات السالف ذكرها كانت دقيقة فلقد أجمعت كلها على أن الحصانة امتياز أو ميزة يتمتع بها الشخص وفقاً لقواعد القانون الدولي أو الداخلي .

ولقد أجمعت أيضاً التعريفات بالنسبة للحصانة بأنها قواعد تحد أو تضيق من الاختصاص القضائي للدولة، وفي تأكيد هذه الناحية يتبين لنا مدى الإحاطة بالمفهوم الدقيق

¹ -كمال بياع خلف، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998، ص 25.

² - الأَسدي، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجريمة الدولية ومشكلة الحصانات في القانون الدولي، بحث منشور على الفيس بوك موقع مؤسسة الحوار المتمدن، العدد 2897.

³ -كمال بياع، المرجع السابق، ص 26.

⁴ - فادي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعلمي مقارناً بالشرعية الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1993، ص 310.

للحصانات، وما يتطلب من تركيز على بعض المفاهيم الأخرى التي قد تنجم عن تطبيق هذا المفهوم للحصانة، لذلك لا بد من التعرض لمفهوم حق التقاضي وإنكار العدالة لما لهما من صلة بالموضوع.¹

الفرع الثاني: نشأة مصطلح الحصانة

لقد نشأت فكرة الحصانة بالمفهوم الحديث للمصطلح من خلال المزوجة ما بين فكرة سيادة الدولة (الأمة) وبين من يمثلها من أشخاص، بحيث أضحى التعرض لهؤلاء الأشخاص بمثابة التعرض لسيادة الدولة وهيبتها.²

ولعل أول ظهور لمفهوم الحصانة كان أولاً في بريطانيا خلال القرن الرابع عشر ثم في فرنسا مع قيام الثورة عام 1789، وقد ظهرت الحاجة إلى الحصانة في ضوء التهديدات والضغوط التي يتعرض لها أعضاء البرلمان خلال مزولة عملهم من قبل السلطة التنفيذية وأصحاب النفوذ والمصالح في أوساط الأعمال .

ولعل أصل المصطلح كان معروفاً منذ القدم - ولو في نطاق ضيق - حيث جرى العرف قديماً بأن حامل الرسائل بين الحكومات والدول يمتلك الحماية، ولو كانت تلك الرسالة تتضمن إعلان الحرب.³

وتمثلت الحصانة السياسية قديماً فيطلب الرحمة من الحاكم في حالة التعدي على الحريات، غير أن هذه الحصانة كانت تظل غائبة بدون فعالية أو نتيجة.

وقد أدى التطور الحديث في هيئات الدولة إلى انتشار عدد من أنواع الحصانات أكثر فعالية ومنحها لأشخاص يتقلدون مناصب حساسة .

¹ - حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 315.

² - الساعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم الدولية، ط1، دون معلومات أخرى، 173.

³ - عماد محمد رضا التميمي، عادل حرب للصاصمة، أثر الحصانة على المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية، قانونية مقارنة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، العدد 1، 2014، ص 85.

وقد تضمنت الدساتير والقوانين جملة من الضمانات : وأبرزها الحصانات وذلك لضمان ومنع أي إكراه مهما كان نوعه على هؤلاء الأشخاص أمام المحاكم المختصة بعد تجريدهم من ضمانة الحصانة¹

وظهرت عندها الحصانة بمفهومها الحديث وطبقت في الدول على هؤلاء الأشخاص واستندت إلى فكرة وجوب تمتع هؤلاء بضمانة من شكل خاص، حيث استندت إلى الطابع الخاص لمهامهم وحمايتهم من التعدي عليهم بأي شكل من الأشكال، وبالتالي تمكينهم من أداء مهامهم على أتم وجه، وعندها حماية حقوق الأفراد والسهر على خدمة مصالحهم .

المطلب الثاني: أنواع وأقسام الحصانة

من خلال التعريفات السابقة يتضح لنا أن الحصانة نوعان هما حصانة موضوعية وحصانة إجرائية، كما يمكن تقسيمها إلى قسمين حسب القانون الذي يمنحها هما حصانات مكتسبة وفقا للقواعد القانون الداخلي وأخرى مكتسبة وفقا لقواعد القانون الدولي، وهو ما سوف نتطرق له من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: أنواع الحصانة

لقد كرسّت مختلف الدساتير كالدستور المصري والفرنسي والجزائري على وضع نوعين من الحصانة: الموضوعية والإجرائية فيما يقوم به ذوي الحصانة من أقوال وأفعال أثناء تمتعهم بالحصانة .

1/ الحصانة الموضوعية: ويطلق عليها أيضا تسمية الحصانة النهائية وهي خاصة بأعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة (مجلس النواب) ويقصد بها عدم مسؤولية أعضاء البرلمان عن الأقوال أو الآراء التي تصدر منهم في أثناء ممارستهم لوظائفهم النيابية وتضمن هذه الحصانة لعضو البرلمان الحماية الضرورية حتى يتمكن من أداء عمله في مراقبة و محاسبة الحكومة، دون ضغوط من الأجهزة التنفيذية، أو تعرضه للتهديد بأي إجراء قانوني قد يتخذ ضده بسبب أدائه لمهامه البرلمانية.

¹- عبد الله عبد، آراء و فكر، شبكة الاتصالات الدولية، دون طبعة، دار المعرفة للنشر والتوزيع، مصر، 1987، ص 65

2/ الحصانة الإجرائية: تعمل الحصانة على تعطيل نص التجريم ولو بصفة مؤقتة في مواجهة شخص قام بانتهاك القانون وتحول دون محاسبته وهي تتعلق بالإجراءات فلا ترفع عن الفعل صفة الإجرام إنما يقتصر دورها على تأخير اتخاذ الإجراءات إلى غاية رفع الحصانة وبذلك يجوز تحريك الدعوى العمومية والسير بالإجراءات بعد الحصول على ذلك الإذن¹.

وهي حصانة مؤقتة تزول بزوال العضوية في البرلمان أو برفع الحصانة أو ضبط العضو متلبس بالجريمة فيجوز بعدها اتخاذ كافة الإجراءات الجزائية ضده² ويمتد اثر الحصانة الإجرائية إلى جميع أنواع الجرائم سواء كانت جنائيات أو جنح أو مخالفات، إلا أن الدساتير اختلفت بهذا الشأن فمنها من اخرج المخالفات كالدستور الجزائري والتشريع المصري في دستور سنة 1930 على خلاف دساتير أخرى التي لم تفصح صراحة على اقتصارها على الجنائيات والجنح فقط³.

وتلتقي الحصانة الموضوعية والإجرائية في جوانب وتختلفان في جوانب أخرى، فهما يلتقيان في كونهما من حقوق المجلس الوظيفية البرلمانية لا العضو ذاته، وعليه فأنهما تتعلق بالنظام العام⁴ وبالرغم من التقائهما في النقطة السالفة الذكر فإنها يختلفان في الجوانب التالية:

- أن الحصانة الموضوعية تؤدي إلى زوال صفة الجريمة عما يصدر عن العضو من أفكار وأراء أثناء أدائه عمله، في حين الحصانة الإجرائية لا ترفع عن الفعل صفة الجريمة ولكنها تستوجب الحصول على الإذن قبل المتابعة الجزائية .

¹ -طعيمة الجرف، القانون الدستوري ومبادئ النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة، مكتبة القاهرة، 1964، ص 357

² -حسام الدين محمد احمد، الحصانة البرلمانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 75

³ -محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف الاسكندرية، مصر، الطبعة الثانية، 1966، ص 780

⁴ -فتحي رضوان، الدول والدساتير، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الاولى، 1966، ص 256، 257

- الحصانة الموضوعية تحمي العضو من الدعاوي المدنية والجنائية معا بينما لا تمنع الحصانة الإجرائية رفع الدعاوي المدنية ضده¹.

الفرع الثاني: أقسام الحصانة

كما سبق وان ذكرنا انه يمكن تقسيم الحصانة إلى قسمين حسب شكلها إلى حصانات مكتسبة وفقا لقواعد القانون الدولي وحصانات مكتسبة وفقا لقواعد القانون الداخلي.

أ / **حصانات مكتسبة وفقا لقواعد القانون الدولي:** وهي امتيازات تقررها الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تمنح الحرية للممثلين الدبلوماسيين والسياسيين الأجانب وتقضي بعدم خضوعهم لقضاء البلاد التي يقيمون فيها وإنما يسري عليهم قضاء بلدانهم التي ينتمون إليها².

ولقد أضحت هذه الحصانات اليوم بمثابة نظام دولي تقليدي يستند على قواعد قانونية، ويعد العرف الدولي المرجع الأساسي في هذه الحصانات والامتيازات³.

ومن الحصانات المكتسبة وفقا للقانون الدولي:

1- الحصانة الدبلوماسية: عرف معجم المصطلحات الاجتماعية الحصانة

الدبلوماسية على أنها (إعفاء بعض الأشخاص أو الهيئات من ولاية القضاء في الدولة التي يعتمدون فيها وذلك في حالة الادعاء عليهم، وهؤلاء يشملون ممثلي الدول الأجنبية والهيئات الدولية المعترف بها)⁴.

وتعرف قانونا في معجم المصطلحات القانونية بأنها (مبدأ يقضي بعدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المحلي للدولة التي يمثل دولته فيها، وتتمتع داره ودار البعثة الدبلوماسية

¹ محسن العبودي، المبادئ الدستورية العامة وتطور الأنظمة الدستورية المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 494

² - عماد محمد رضا التميمي، المرجع السابق، ص 84.

³ - الربيع، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دراسة منشورة على مجلة الفقه والقانون

27ماي 2019. <http://www.majalah.new.ma>

⁴ - كمال بياع خلف، المرجع السابق، ص 25.

للحماية والحرمة، بحيث لا يجوز لموظفي الحكومة الدخول إليها إلا بموافقة منه أو من رئيس الحكومة)¹.

ولقد عرفت إدارة المراسيم بوزارة الخارجية المصرية بأنها: (تلك الإعفاءات من بعض الأعباء المالية والنظم الإجرائية التي يخضع لها المواطن، ويقررها التشريع الوطني لتلك الفئة الأجنبية احتراماً لمبدأ المعاملة بالمثل المعمول به دولياً، وتجاوباً مع أحكام القانون والعرف الدوليين تسهيلاً لقيام هذه البعثات وأعضائها بمهام وظائفها)².

فمثلاً عندما يتقدم المبعوث الدبلوماسي بدعوى إلى المحاكم المحلية ضد شخص ما، بصدد أي منازعة قضائية فإنه يتجرد من حصانته ويستطيع المرافعة في قضيته، وللمحكمة الاستماع إليه واتخاذ ما تراه مناسباً من الناحية القانونية حيال مطالبه، بل وعليها ذلك دون أي تأثير أو اعتبار لمكانته الدبلوماسية³.

1.1 خصائص الحصانة الدبلوماسية :

- أن مفهوم الحصانة بشكل عام يفقد بعض العناصر التي تبعده عن وحدته، وذلك لان كل نوع منها ينتمي إلى نوع خاص في النظام القانوني، مما يجعل كل محاولة لتنظيمها في نسق واحد ليس بالأمر السهل، وبالتالي من غير الممكن إيجاد تعريف لفكرة الحصانة⁴.
- مفهوم الحصانة ليس متجانساً وبعض الحصانات تتشابه مع أسلوب الإباحة، وهذا يعني استحالة البحث عن المسؤولية المدنية والجزائية، بمعنى أن الركن الشرعي للجريمة يختفي كما هو الحال بالنسبة للحصانات السياسية⁵، ولكن الأمر يختلف بالنسبة للحصانة الدبلوماسية التي تترك للجريمة خصائصها غير المشروعة، على الرغم من أنها تمنع تحريك الدعوى الجنائية في مواجهة الفاعل.

¹ - احمد زكي بدوي، معجم المصطلحات القانونية، مكتبة لبنان، بيروت، د س ن.

² - فادي الملاح، المرجع السابق، ص 310

³ - مصطفى احمد فؤاد، مفهوم إنكار العدالة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1986، ص 114.

⁴ - حسن محمد جابر، القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص 166، 167.

⁵ - علي ابراهيم، العلاقات الدولية في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 573.

- إن عدم خضوع المبعوثين الدبلوماسيين للسلطة المحلية له علاقة وثيقة بالظروف المحيطة والخاصة بإرسال المبعوثين وقبولهم، لكون كل منهم يمثل ذات سيادة ونتيجة لهذه الضرورة فقد منحت الدول بالتقابل حصانات وامتيازات خاصة بالمبعوثين الدبلوماسيين تضمن هذا الاستقلال في العمل وأدائه على أحسن وجه¹. وأدى تطور العلاقات بين الدول بعضها البعض أن أصبح مفهوم الحصانة أوسع، بحيث يشمل ما يستند على قاعدة قانونية ملزمة، وما يستند على قاعدة المجاملة بين الدول الأعضاء
- الحصانة بمفهومها العام هي حق عيني يمنح لشخصية أو مؤسسة ليحول دون ممارسة الدولة المضيضة سلطاتها عليها، وهذا الحق سلبي بطبيعته لا يرتبط بأي قول ايجابي، إذ يقوم على عدم ممارسة الدولة المضيضة سلطاتها القضائية مثلا على بعض الأجانب المقيمين فوق أرضها².
- فالحصانة في الواقع ليست حصانة ضد القانون بل حصانة تحول دون تطبيق أو الأصح تحول دون الجوانب الإجرائية منه، فالحصانة القضائية لا تنتزع صفة الجرم عن الفعل المرتكب إذا توافرت فيه عناصره كافة، وإنما تحول دون محاكمة الفاعل أو إلقاء القبض عليه في الدولة المضيضة أو المستقبلية، ولا تحول دون محاكمته أو إلقاء القبض عليه في دولته.
- كذلك يمكن لدولته أن ترفع الحصانة مجيزة بذلك محاكمته أمام محاكم الدولة المضيضة، كما أن جواز إتباع الإجراءات أمام محاكم دولته ليصبحوا بمثابة الإنابة أو الإحالة في التقاضي التي يمكن إجراؤها بناء على طلب الدولة التي ارتكبت الجريمة على أرضها، فالإجراءات القانونية هي التي يتم توقيف العمل بها، أما الجريمة ذاتها فتبقى ماثلة، كما تبقى المسؤولية حيالها قائمة لحين عودة المبعوث إلى دولته، وهذه الحصانة لا تعني أبدا عدم احترام المبعوث لأنظمة الدولة المضيضة، بل عليه احترامها طبقا للعرف الدولي المقنن في اتفاقية فيينا عام 1961.

¹ - كمال بياع خلف، المرجع السابق، ص 24 .

² - احمد ابو الوفاء، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 174.

تكلم هي أهم الضوابط التي تحكم الحصانة القضائية للدبلوماسيين، ومنها يتضح أنها حصانة غير قابلة للانقسام، أو هي عامة تسري على كافة الأعمال التي تقع بصفة رسمية أو في الحياة الخاصة ووفقا للضوابط، يعني أن المحاكم ليست مختصة من الناحية العينية أو من الناحية الشخصية بالدعاوي التي ترفع ضد الدبلوماسي¹

2 أنواع الحصانة الدبلوماسية :

قسم الفقهاء الحصانة الدبلوماسية إلى نوعين هما :

أ/ **حصانة شخصية:** تقدم أن تعريف الحصانة في الاصطلاح تعني منح حماية لأشخاص معينين منهم لمبعوث الدبلوماسي بهدف عدم التعرض لشخصه.

أما الحصانة الشخصية فيقصد بها الحق في الأمان المطلق والكامل، وفي الحرية دون قيد مع عدم المساس بشخص المبعوث الدبلوماسي في أي مناسبة². ولقد أشارت إلى هذا المبدأ اتفاقية فيينا في المادة 29³

وتمتد الحصانة الشخصية لتشمل المبعوث الدبلوماسي وأفراد عائلته ومقره عمله وسكنه والموظفين الدبلوماسيين والموظفين الإداريين والمستخدمون وأفراد أسرهم والخدم والخصوصيين .

وقد بينت اتفاقية فيينا لعام 1961 فئات المستفيدين من هذه الحصانة وذلك على النحو التالي :

1- **المبعوث الدبلوماسي:** وهو الشخص الذي تكفله الدولة المعتمدة بالتصرف بهذه الصفة.

¹ - احمد ابو الوفا، المرجع السابق، ص 173 .

² - صالح بدري، الحصانات الدبلوماسية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 9.

³ - المادة 29: (تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة، ولا يجوز إخضاعه لأي صورة من صور القبض أو الاعتقال، ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته باحترام لائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو كرامته).

- 2- موظفو البعثة: وهم الموظفون الدبلوماسيون ذو الصفة الدبلوماسية.
- 3- الموظفون الإداريون والفنيون: وهم موظفو البعثة العاملون في خدمتها الإدارية والفنية.
- 4- الخدم الخصوصيون: وهم الذين يعملون في الخدمة المنزلية لأحد أفراد البعثة ولا يكون من مستخدمي الدولة المعتمدة.

5- أفراد أسر كل من المبعوث الدبلوماسي والموظفين الدبلوماسيين والإداريون والفنيين.

ولاشك أن الفئات المذكورة لا تتمتع بالحصانة الشخصية على قدم سواء، فمنهم من يتمتع بحصانة مطلقة نسبيا في حين أن البعض الآخر يتمتع بحصانة مقيدة ببعض الشروط المتعلقة بطبيعة أعمالهم ووظائفهم وجنسياتهم

ب/ الحصانة القضائية: و يراد بها عدم خضوع السفير أو الدبلوماسي للولاية القضائية للدولة المعتمد لديها، وقد بينت المادة 31 من اتفاقية فيينا مدى هذه الحصانة القضائية¹، فنصت على أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي لدى الدولة المعتمد لديها، وكذلك فيما يتعلق بقضائها الإداري إلا فيما استثنى، كما يعفى المبعوث الدبلوماسي من الإدلاء بالشهادة، ولا يتخذ في حقه أي إجراءات تنفيذية إلا في حالات خاصة مع التأكيد على عدم المساس بحرمة شخصه أو منزله.

وتبرز أهمية الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي من خلال المهمة التي يقوم بها، إذ اعتبر فقهاء القانون أن تمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة شخصية وحرمة ذاتية لا يكفي بحد ذاته ما لم يكن متمتع بحصانة قضائية تعفيه من الخضوع لسلطة قضاء الدولة المعتمد لديها، وتمتد إلى جميع الأعمال والتصرفات التي يقوم بها أثناء إقامته في الدولة المعتمد لديها وأثناء ممارسته لوظائفه، وذلك ضمانا لاستقلاله وعدم الإخلال بطمأنينته أو إزعاجه.

¹ المادة 31: (المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي لدى الدولة المعتمد لديها، وكذلك فيما يتعلق بقضائها الإداري إلا فيما استثنى، كما يعفى المبعوث الدبلوماسي من الإدلاء بالشهادة ولا يتخذ في حقه أي إجراءات تنفيذية ...).

غير أن عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي لقضاء الدولة المعتمد لديها لا يعني عدم احترامه لقوانينها وتقاليدها وأنظمتها، بل يجب عليه أن يحترم هذه القوانين والأنظمة التي تعتبر من الواجبات الأساسية في التعامل الدولي.

كما أن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية لا يعني إعفائه من المسؤولية القانونية بصفة نهائية، إذ قد نصت الفقرة الرابعة من المادة 31 من اتفاقية فيينا على أن المبعوث الدبلوماسي يبقى خاضعا لقوانين دولته وقضائها.

وقد قسم الفقهاء الحصانة الدبلوماسية القضائية إلى أربعة أنواع لكل منها مفهومه الخاص وأحكامه التي تميزه عن غيره، وقد تناولت مواد اتفاقية فيينا. باعتبارها غاية ما استقر عليه القانون الدولي في هذا الشأن وهي:

1 - حصانة من القضاء الجنائي: والمراد بهذه الحصانة انه في حالة ارتكاب المبعوث الدبلوماسي لجريمة ما سواء ارتكبها بصفته الشخصية أو الدبلوماسية أو الرسمية. فلا يجوز إلقاء القبض عليه ولا محاكمته أو إجباره على المثول أمام المحاكم أو إصدار الحكم بإدانته عن جريمة اتهم بارتكابها، وهذا الإعفاء مطلق لم يرد عليه أي استثناء كما دلت على ذلك المادة 31 السالفة الذكر.

وقد تعددت الآراء حول تبرير الحصانة القضائية الجنائية واتفقت جميعها على أن أساس شرعيتها هو إحاطة المبعوث الدبلوماسي بقدر من الحرية والاستقلال لتمكينه من عمله، على أساس أن هذا المبدأ مستمد من عرف ساد المجتمعات البشرية منذ نشأتها.

وتمثل موقف الدولة المعتمد لديها في حالة ارتكاب المبعوث الدبلوماسي لأي جريمة في إبلاغ دولته انه شخص غير مرغوب فيه وتطلب من حكومته سحبه أو إنهاء مهمته، وفي حالة رفض أو تقاعس الدولة الموفدة يجوز للدولة المعتمدة لديها أن ترفض الاعتراف به كمبعوث دبلوماسي.

2 - حصانة من القضاء المدني والإداري: وتعني إعفاء المبعوث الدبلوماسي من جميع الدعاوي المدنية والإدارية التي تقام ضده، فلا يجوز لمحاكم الدولة المعتمد لديها محاكمته

مناجل دين عليه أو منعه من مغادرة بلادها بسبب عدم تسديده لديونه أو مصادرة أمتعته أو ما يملكه ونحو ذلك من إجراءات بسبب الدعاوي المدنية والإدارية .

3 - الإغفاء من أداء الشهادة: وهو ما نصت عليه المادة 31 من اتفاقية فيينا، ومعنى ذلك انه من حق المبعوث الدبلوماسي عدم المثل أمام قضاء الدولة المعتمد لديها كشاهد في أية دعوى جنائية أو مدنية وذلك للحفاظ على استقلاليتها، ولكنه يمكنه التطوع بالإدلاء بها إذا انس أن شهادته تساهم في إظهار العدالة ولا تضر بشخصه ولا بمصالح دولته، كما له أن يقدمها مكتوبة أو يسمح لأحد رجال السلطة القضائية في الدولة المعتمد لديها بسماع شهادته وتدوينها في مقر البعثة، وهذا باتفاق بين البعثة و وزارة الخارجية لدولة المعتمد لديها.

4 - حصانة تنفيذية: نصت الفقرة الثالثة من المادة 31 من اتفاقية فيينا على انه لا يجوز اتخاذ أية إجراءات تنفيذية إزاء المبعوث الدبلوماسي إلا في الحالات المنصوص عليها في القضاء المدني والإداري، ويشترط عند اتخاذ تلك الإجراءات عدم المساس بحرمة شخص المبعوث الدبلوماسي أو منزل.

فالحصانة التنفيذية تعد امتداد إلى الحصانة القضائية إلي تتمتع بها البعثة الدبلوماسية والدولة المعتمدة، وموضوعها استبعاد اتخاذ وتنفيذ أي تدابير زجرية من حيث حجز أو توقيف أو تفتيش أو وضع تحت الحراسة أو المراقبة، والحصانة التنفيذية تمنع كذلك تنفيذ أي حكم قضائي قد يكون صدر ضد المبعوث الدبلوماسي من قبل القضاء المحلي من شأنه المساس بكرامته وحرمته.

ب/ حصانات مكتسبة وفقا لقواعد القانون الداخلي: تمنح مختلف الدساتير والقوانين الوطنية بعض الأشخاص حصانات يحددها القانون لاعتبارات معينة تتعلق بالمصلحة العامة كرئيس الدول وأعضاء الحكومة، ونواب البرلمان حيث يكون هؤلاء بمنجاة من كل مساءلة لما يأتونه من أفعال، والعلة في ذلك تمكين هؤلاء من ممارسة مهامهم دون خشية، إضافة

إلى أن هؤلاء يمثلون هيئة الدولة وتحصينهم من العقاب يعد من أهم مظاهر الهيبة والسيادة التي تحرص عليها كل دولة¹.

وتتمثل هذه الحصانات المكتسبة وفقا للقانون الداخلي فيما يلي:

1/ الحصانة القضائية: وتعود نشأة هذه الحصانة إلى المحاكم الأوروبية في العصور الوسطى و تعد هذه الأخيرة من أهم الضمانات التي منحت للقضاة، وقد منحها لهم اغلب التشريعات سواء العربية أو الغربية، وهذا راجع لاعتبارات وأسباب معينة، وهذه الحصانة تحمي القضاة من المسؤولية عن التعويضات المالية في المحاكم المدنية عن الأفعال التي يؤدنها عملا لمهامهم القضائية، وعادة ما يكون للقاضي حصانة من الإضرار المدنية إذا كانت لديه ولاية قضائية على موضوع ما.

وهذا يعني أن القاضي لديه حصانة من الأفعال المتعلقة بقضايا التي تتجاوز نطاق المحكمة، على سبيل المثال لن يكون لدى قاض في المحكمة الجنائية حصانة إذا حاول التأثير على الإجراءات في محكمة الأحداث.

وهذا لمنع الناس من مهاجمة قرار المحكمة بمقاضاة القاضي، بدلا من ذلك كان يتم المطالبة بحل الأحزاب وتقديم الشكاوي في محكمة الاستئناف.

ولقد أعترف بالحصانة القضائية لأول مرة من قبل المحكمة العليا في الولايات المتحدة في راندال ضد بريجهام، رأت المحكمة أن المحامي الذي منع من ممارسة القانون من قبل قاض لا يمكنه مقاضاة القاضي بسبب ذلك، و رأت المحكمة أن القاضي غير مسؤول عن الأفعال القضائية ما لم تكن خبيثة أو فاسدة.

وقد عرفت الحصانة القضائية على أنها عدم جواز تحريك الادعاء العام للدعوى العمومية ضد القضاة إلا بعد استئذان لجنة خاصة مشكلة من قضاة².

¹ عماد محمد رضا التميمي، المرجع السابق، ص 85.

² جلال ثروت، نظم الإجراءات الجزائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003، ص 128.

ولقد نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 573 على : (إذا كان عضو من أعضاء الحكومة أو قضاة المحكمة العليا أو احد الولاة أو رئيس احد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبةها يحيل وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية الملف عندئذ بالطريق السلمي على النائب العام لدى المحكمة العليا فترفعه هذه بدورها إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة لذا ارتأت أن هناك ما يقتضي المتابعة وتعين هذه الأخيرة احد أعضاء المحكمة العليا ليجري التحقيق)

كما نص في المادة 581 على : (يجري التحقيق طبقا لقواعد الاختصاص العادية للقانون العام إلى أن تعين الجهة القضائية المختصة).¹

والملاحظ أن هذه الحصانة تشمل أي عضو من أعضاء المجلس القضائي أو رئيس المحكمة أو وكيل الجمهورية فهؤلاء لا يجوز إجراء أي متابعة ضد احدهم إلا بعد إخطار النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يقرر ما يجب عمله حسب الأوضاع القانونية.

ولقد أوردت المادة 02 من القانون الأساسي للقضاء² من يشملهم سلك القضاء، ولقد بسط المشرع الجزائري الحصانة القضائية على نوعين محددين من الجرائم وهما الجنايات والجنح، حيث قصرها عليهما واخرج المخالفات من دائرتها، وهو نفس المنهج الذي أخذه المشرع المصري والفرنسي.

2/ الحصانة البرلمانية: وهي نوع من الحماية التي منحها الدستور لنواب الشعب في البرلمان كنوع من الحماية السياسية والقانونية حتى يستطيع النائب أن يؤدي وظيفته الدستورية كاملة كسلطة تشريعية بعيدا على تأثير السلطة التنفيذية على أعضاء البرلمان بالترغيب أو التهيب.

¹ - قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

² - قانون عضوي رقم 11/04 المؤرخ في 21 رجب 1425 هـ الموافق لـ 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الاساسي

ولقد تضمنت الدساتير الحديثة نصوصاً تكفل منح أعضاء البرلمان بغرفتيه بعض الضمانات حتى يتمكنوا من مباشرة عملهم النيابي، ومن هذه الضمانات عدم مسؤوليتهم عما يبدون من أفكار وآراء أثناء مباشرة الوظيفة النيابية.

ولقد نصت المادة الأولى من الوثيقة الدستورية المعروفة باسم قانون الحقوق الصادرة في إنجلترا سنة 1688 على هذه الحصانة، وكذلك كافة الوثائق الدستورية الفرنسية حتى الدستور الحالي عام 1958، وأيضا في ميثاق الدساتير المصرية المتعاقبة حتى الدستور الحالي لعام 1971 باستثناء دستور سنة 1958¹.

والحصانة البرلمانية ضد المسؤولية لا تشمل فقط أقوال العضو داخل البرلمان فقط، بل تشمل أيضا أقواله داخل اللجان والتقارير التي يكتبها، وكذلك أقواله خارج المجلس بمناسبة قيامه بعمله البرلماني².

وهكذا نستطيع القول بأن الحصانة البرلمانية ضد المسؤولية هي "امتياز دستوري مقرر لأعضاء البرلمان بصفاتهم لا بأشخاصهم سواء أكانوا منتخبين أم معينين تتيح لهم القيام بواجباتهم البرلمانية حرية الرأي والتعبير دون أي مسؤولية جنائية أو مدنية تترتب على ذلك".

فالحصانة البرلمانية على هذا النحو هي ضمانة دستورية بعدم اتخاذ أي من الإجراءات الجنائية في غير الحالة التلبس بالجرائم ضد أعضاء البرلمان أثناء انعقاده بغير إذن من المجلس التابع له ذلك العضو³.

ولقد حذا المشرع الجزائري حذو باقي التشريعات ولقد منح العضو البرلماني حصانة أثناء أداء عمله النيابي وهذا ما نصت عليه المواد 109 و110 و111 من الدستور

¹ علي بن الحسن التوجيهي، الحصانة البرلمانية ومدى امكانية تطبيقها على اعضاء مجلس الشورى السعودي، رسالة ماجستير، الرياض، الجامعة نايف العربية للعلوم الامنية، سنة 2009، ص 17 وما بعدها .

² رياض عبد الغاني، جهاز النيابة العامة بالحاكم العادية المتخصصة و الاستثنائية، دون بلد نشر، دار السلام للطباعة،

ص 371

³ - المرجع نفسه، ص 372

الجزائري¹، وجعل الإجراءات التي تتخذ ضد العضو مشروطة بإذن المجلس، وسوف نتطرق في الفصل الثاني إلى إجراءات رفع الحصانة عن العضو البرلماني وإجراءات المتابعة.

1/ أنواع الحصانة البرلمانية:

كرست جميع الدساتير في دول العالم نظام الحصانة بنوعيه الموضوعية والإجرائية، وهو نفس النهج الذي سلكه المشرع الجزائري.

1- الحصانة البرلمانية الموضوعية : يمكن تعريفها على أنها: (عدم جواز مؤاخذة أعضاء البرلمان جزائيا أو مدنيا في أي وقت من الأوقات عما يبديون من أفكار و آراء عند ممارسة عملهم البرلماني) .

وهذا يعني أن عضو البرلمان يستطيع الكلام بحرية، لكن ضمن حدود الصلاحيات المسندة إليه عن الرأي أو فكرة دون خشية، وذلك حتى يؤدي عمله على الوجه الأكمل.

وهذا ما اقره التعديل الدستوري الجزائري لعام 1996 في مادته 109 الفقرة الثانية تطابقها المادة 126 من التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث قصد فيها المؤسس الدستوري الحصانة الموضوعية وذلك بما اقره من حماية للعضو ضد كل أشكال وأنواع المتابعات سواء كانت مدنية أو جزائية قد تضر بالعضو أو بعمله النيابي، كما تشمل كل الضغوط التي قد تسلط عليه جراء الادلاء والتصريحات التي تصدر عنه أثناء عمله البرلماني.

¹ - نص المادة 109: (الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية، ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلب عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام، أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية).

نص المادة 110: (لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن، حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه).
نص المادة 111: (في حالة تلبس أحد النواب أو احد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جنائية، يمكن توقيفه. ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مجلس الأمة، حسب الحالة، فورا).

يمكن المكتب المختر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة، على أن يعمل فيها بعد بأحكام المادة 110 أعلاه).

وإذا رجعنا إلى الماضي فنجد هذا النوع من الحصانة مقرر في الفقرة 9 من المادة الأولى للوثيقة الدستورية المعروفة باسم قانون الحقوق الصادرة في إنجلترا سنة 1866، حيث جاءت متضمنة لحماية البرلمانين من ضغوطات وتعسف الأجهزة الأخرى في الحكم، التنفيذية منها والقضائية.

ولحقتها في ذلك فرنسا من خلال دستور 1791 في مادته السابعة الفقرة الأولى، حيث شملت كل ما يصدر عن البرلمان طوال عهده البرلمانية أو بعدها فهي ميزة أبدية فهي مطلقة من شأنها أن تحمي العضو وإعطائه راحة من أجل ممارسة مهامه بكل طمأنينة وتكون جدار منيع من كل الممارسات التي يتلقاها العضو من طرف السلطة التنفيذية قصد تقادي السقوط تحت مظلة الرقابة البرلمانية.

1.1 خصائص الحصانة البرلمانية الموضوعية:

تتلخص الخصائص في الأمور التالية:

- الحصانة الموضوعية دائمة: لأن عضو البرلمان لا يسأل عن أقواله وآراءه حتى بعد انتهاء ولاية المجلس أو انتهاء صفة العضو فيه، ولذا يطلق عليها الحصانة الدائمة.
- الحصانة الموضوعية خاصة موضوعية: شاملة على ما يصدر على لسان العضو من آراء وأفكار، هو تمثيل الشعب أو الأمة، وكذلك ممارسة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، فهذه المهمة تقتضي على العضو النيابي ممارسة شتى أنواع وسائل التعبير وطرح الأفكار التي تجول في خاطره.
- الحصانة الموضوعية سياسية: لأن مضمونها في الغالب جانب المعارضة السياسية، ولذا يطلق عليها الحصانة السياسية¹.

2/ الحصانة البرلمانية الإجرائية: وهذا النوع من الحصانة يقتضي حضر القيام بالإجراءات جزائية ضد أعضاء البرلمان، في غير حالة التلبس أثناء اجتماع المجلس، إلا بعد الحصول إذن من المجلس التابع له هذا العضو، وعلى هذا فالحصانة الإجرائية امتياز واستثناء يقدم

¹ - علي بن عبد المحسن التويجري، المرجع السابق، ص 26.

إلى عضو البرلمان لحمايته من أية إجراءات قضائية قد يتم اتخاذها أثناء انعقاد دورة المجلس.

ولقد وردت الحصانة الإجرائية في المادة 127 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وذلك بحظر اتخاذ إجراء جزائي ضد العضو البرلماني إلا بشروط تتمثل في التنازل الصريح منه أو بإذن المجلس التابع له، وهو ما سنتطرق بشيء من التفصيل في الفصل الثاني من هذه المذكرة.

1.2 خصائص الحصانة الإجرائية البرلمانية: مما سبق يتجلى لنا أن الحصانة البرلمانية الإجرائية تتميز بخصائص مغايرة للحصانة البرلمانية الموضوعية نلخصها فيما يلي:

- أنها تتعلق بالنظام العام: إذا فهي قاعدة دستورية تعني عدم تطبيق القانون عادي من شأنه مخالفة هذه القاعدة، وعليه فإن كل الإجراءات ترتكب مخالفة لهذه الحصانة تعتبر ملغية، أي انه من غير الممكن أن يتم متابعة عضو البرلمان في خلال القبض عليه في المسائل الجنائية إلا بعد إذن من الجهة التي ينتمي إليها، ماعدا حالة التلبس بالجريمة.
- أنها محددة المدة: فهي قاصرة على الفترة النيابية للعضو حيث تنتهي بانتهاء عضوية النائب، فهي لا تبقى الجريمة ولا المسؤولية وكذلك القضايا وإنما هي تحول دون اتخاذ الإجراءات الجزائية التي قد تعطل عمل هذه المؤسسة الدستورية المتمثلة في السلطة التشريعية أو بدون موافقة البرلمان فهي باطلة.
- أنها قاصرة على الدعاوي الجزائية: وبناء على هذا فالدعاوي المدنية تخرج من نطاق هذه الحصانة، فيمكن متابعة العضو البرلمان مدنيا أمام القضاء نتيجة إبرامه عقود مدنية أو وجود دين عليه استحق التسديد حتى ولو كان ذلك أثناء دورات الانعقاد، ودون الحصول على إذن من المجلس التابع له العضو.

المبحث الثاني : ماهية المسؤولية الجزائية.

بحث المسؤولية الجزائية يتناول الأساس الذي تقوم عليه، وبمعنى آخر هو مجرد حدوث الجريمة أم لا بد من شروط أخرى، فإذا ارتكب الجاني جريمة قتل فهل مجرد حدوث هذا يكفي لقيام مسؤوليته، أم يتعين توافر شروط أخرى كحالته العقلية ودرجة تميزه واختياره، فهي من الناحية النظرية الأساس الذي يجب أن تبنى عليه المسؤولية الجزائية .

وقد تناولنا في هذا المبحث ماهية المسؤولية الجزائية مفهوم المسؤولية الجزائية في المطالب الأول والأشخاص الذين لا يتحملون المسؤولية الجزائية في المطالب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية.

كثيرا ما يجيب رجال القانون عن السؤال القائل: متى يسأل الشخص جزائيا؟ ولكنهم لا يهتمون إلا قليلا بالإجابة عن السؤال القائل: لماذا يسأل الشخص جزائيا؟، وعلى الرغم من انه سؤال أساسي وتغير الإجابة عنه تفكير الكثير من القانونيين ،لذا لا بد من التطرق إلى تعريف المسؤولية الجزائية والأساس الذي تبنى عليه.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية.

تعرف المسؤولية على أنها تحمل الفرد لتبعة أفعاله، ويقصد بالمسؤولية الجزائية تلك الرابطة التي تنشأ بين الدولة والفرد الذي يثبت من خلال الإجراءات القضائية التي رسمها المشرع صحة إسناد فعل مكون لجريمة إليه متى شمل هذا الإسناد كافة العناصر القانونية التي اوجب المشرع توافرها حتى يكتسب الفعل الصفة الإجرامية¹، ومتى تخلفت حالة من حالات رفع صفة اللا مشروعة عن الفعل كالدفاع الشرعي أو تخلفت حالة من الحالات التي تنتازل فيها الدولة عن حقها في العقاب، وبمقتضى هذه الرابطة يلتزم الجاني بتنفيذ كافة الآثار القانونية المترتبة على فعله وتشمل جميع العقوبات².

¹ - عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 151.

² - فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميد الزغبى، شرح قانون العقوبات - القسم العام - دار الثقافة للنشر والتوزيع،

2009، ص 253 .

ومعنى ذلك أن المسؤولية الجزائية هي: "الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوع هذا الالتزام هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي يوقعه القانون على المسؤول عن الجريمة"¹.

ويرى البعض أن المسؤولية الجزائية لها مفهومان هما :

الأول مجرد: يراد به صلاحية الشخص لان يتحمل تبعه سلوكه ومن هنا نجد المسؤولية صفة في الشخص أو حالة تلازمه سواء من وقع منه ما يقتضي المساءلة أو لم يقع منه شيء .

الثاني واقعي: يراد به تحميل الشخص تبعه سلوك صدر منه حقيقة وهنا المسؤولية ليست مجرد صفة أو حالة قائمة بالشخص بل هو جزء أيضا، نلاحظ أن هذا المفهوم يحتوي على المفهوم الأول لأنه لا يتصور تحميل شخص تبعه عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات².

وهناك من يجعل المسؤولية الجزائية هي: "أهلية الإنسان العاقل الراعي لأنه يتحمل جزاء العقاب نتيجة اقترافه جريمة مما ينص عليه القانون وهو بذلك يميزها عن المسؤولية المدنية التي هي أهلية الإنسان لتحمل التعويض المترتب عن الضرر الذي ألحقه بالغير نتيجة الإخلال بالالتزام القانوني أو التعاقدية"³.

ومما سبق فالمسؤولية الجزائية ركن أساسي في النظام القانوني الجنائي في أي دولة أو مجتمع كان، إذ أن توحيد الأركان المؤلفة للجريمة لا يكفي للتجريم و العقاب ، وهما في الأصل هدف للملاحقة الجزائية.

¹ - بوجلال لبنى، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 6 .

² احمد ابو الروس، القصد الجنائي والمساهمة الجنائية والدفاع الشرعي وعلاقة السببية، دار المكتب الجامعي الحديث، 2011، ص 17

³ سمير عالية، شرح قانون العقوبات -القسم العام -، دار المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998، ص

وهذا يعني بأنه يجب أن يكون هناك شخص مسؤول عن الجريمة وهو وحدة يتحمل جميع نتائجها وعواقبها التي تترتب على هذا الفعل وصف بأنه جريمة أين كان نوعها جنائي أو غير ذلك.

إذن فالمسؤولية الجزائية بالمعنى الجزائي هي : تحمل الفرد نتيجة تصرفه وكي يسأل جزائياً عن جريمة من الجرائم يجب أن يكون أهلاً لتحمل المسؤولية الجزائية إذا انعدم فلا يسأل عما حدث قد يكون عمدياً وهو ما يعبر عنه بالقصد الجنائي وقد يكون غير عمدي وهو أقل درجة¹.

الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجزائية.

الأصل في الجزاء تحمل المسؤولية وهو حرية الاختيار أي كون الجاني مخيراً بين الإقدام على الفعل المجرم والإحجام عنه وكون الجاني مخير بين الإقدام على الفعل المجرم، واختيار غيره، والاتفاق حاصل حول هذا الأساس، لكن الاختلاف قائم حول حرية الشخص واختياره، وقد انقسم الفكر الجنائي الحديث وقبله الفكر الإسلامي إلى رأيين مختلفين رأي يمثل حرية الاختيار، والآخر يمثل مذهب الجبرية².

أولاً/ المذهب التقليدي: مذهب حرية الاختيار فصل المسؤولية الجزائية على المسؤولية الأخلاقية، وفي الفكر الإسلامي يطلق عليه مذهب القدرية الذي اشتهرت به المعتزلة، ومعناه أن الإنسان قادر على خلق كل أفعاله من خير وشر وليس للقدر دخل في ذلك.

ويطلق عليه في الفكر الحديث الجنائي المذهب التقليدي، وهو يقوم على كون الإنسان المكتمل لمداركه العقلية يصبح حراً في تصرفاته يوجه إرادته حيث يشاء ويكون مسؤولاً عن أفعاله، فأمامه طريقان الخير والشر، يتبع أيهما يختار ويريد وحسبما يوجه إرادته يحتمل مسؤوليته، وعلى هذا الأساس فإن الجريمة وليدة إرادة الفاعل الحرة، ويكون أساس المسؤولية الجزائية تبعاً لذلك هو مسؤول أدبياً وأخلاقياً³، إذا فإرادة الإنسان هي الأساس تصرفاته إذ هي العنصر الفعال.

¹ عبد الحميد الشواربي والمستشار عز الدين الديناصورى، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، د ط، ص 30

² سمير عالية، المرجع السابق، ص 275

³ - المرجع نفسه، ص 193

ثانيا/ مذهب الجبرية: على عكس أصحاب المذهب التقليدي فان أصحاب هذا المذهب ينكرون حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجزائية بحجة أن المجرم مدفوع حتما إلى الجريمة بفضل عوامل داخلية وأخرى خارجية لا دخل له فيها، والسلوك الإجرامي الإنساني هو ثمرة حتمية للفاعل بين شخصية ذات تكوين معين وظروف بيئية خاصة، لما كان الأفراد يتفاوتون فيما بينهم من حيث تكوينهم العضوي والنفسي والظروف الطبيعية والاجتماعية، فمن المنطقي أن يكون سلوكهم في المواقف المتماثلة مختلف¹.

ويؤسس إنكار حرية الاختيار المسؤولية الجزائية على أساس اجتماعي واعتبارها صورة من المسؤولية الاجتماعية، وهذه المسؤولية لا تقوم على حرية الاختيار بل على الخطورة الإجرامية فالجاني لا يسأل في منطقتها، لأنه كشف بفعله عما يكمن في داخله من خطورة إجرامية تنذر بوقوع أفعال مماثلة منه مستقبلا، وقد أفضى إقامة المسؤولية على هذا الأساس إلى توسيع نطاقها فلم يعد هناك من يفلت منها فكل من ارتكب جريمة يسأل عنها .

ثالثا/الترجيح بين المذهبين: يرى اغلب الفقهاء إلى التوفيق بين المذهبين، فكل منها ينطوي على جانب في الحقيقة، وكل منهما يعيبه التطرف في الرأي، فليس من الصواب القول بأن الفرد يتمتع في تصرفاته بحرية مطلقة، وليس من الصواب كذلك القول بخضوع الفرد في صورة سلبية خالصة لقوانين السببية الحتمية²

والمشرع الجزائري اعترف بحرية الاختيار إقامة المسؤولية الجزائية وعليه فقد استبعد المسؤولية الجزائية في الحالات التي انتفت فيها حرية الاختيار، وقد جاءت النصوص صريحة في ذلك، فالمادة 47 من ق ع ج تنص على: " لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها "بالإضافة إلى نص المادة 49: " لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية"³.

وتبين هذه النصوص علة امتناع المسؤولية الجزائية⁴، ففي فقدان حرية الاختيار تماما بنص المادة 47، وتقرر امتناع المسؤولية في حالة الإكراه لانقضاء الحرية أيضا، وكذلك تقرر

¹ - فخري عبد الرزاق الحديشي، المرجع السابق، ص 256

² - عبد الرحمن حلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 153

³ - الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1836 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

⁴ - رضا فرح، شرح قانون العقوبات الجزائري، الأحكام العامة للجريمة، للنشر والتوزيع، 1976، ص 360

المادة 49 هذه القاعدة بالنسبة لفقدان التميز وهو صورة من صور فقدان حرية الاختيار، ويعني ذلك أن انتفاء حرية الاختيار يؤدي إلى امتناع المسؤولية الجزائية لتخلف الأساس الذي تقوم عليه .

وخلاصة القول أن المشرع الجزائري يعترف بحرية الاختيار كأساس للمسؤولية ولكنها حرية مقيدة تقتضي وضع تدابير وقائية في الحالات التي تقوم فيها هذه المسؤولية أو عدم قيامها أو انتقاصها .

المطلب الثاني: موانع المسؤولية الجزائية.

أن موانع المسؤولية هي أسباب شخصية بحتة تتعلق بمرتكب الفعل وأهليته الجزائية فتجعل أرادته غير معتبرة قانونا بحيث تجردها من عنصر الإدراك والتميز أو حرية الاختيار، إذا فهي ذات طبيعة شخصية بحتة ومجالها إرادة الجاني، ومثالها صغر السن، الجنون، الإكراه، وينصرف أثرها إلى القصد الجنائي فيهدمه، وبذلك لا تقوم المسؤولية الجزائية، إذ لا علاقة لها بالتكيف القانوني للفعل عكس أسباب الإباحة تماما، فالفعل يظل غير مشروع ويظل يشكل جريمة أما أسباب الإباحة فتزيل عن الفعل صفة التجريم وتهدم بذلك الركن الشرعي للجريمة ويمتد أثرها إلى كل من يساهم في الجريمة¹ وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين الأول تناولت فيه الأسباب الشخصية لانعدام المسؤولية الجزائية، والثاني خصصته للأسباب القانونية لعدم قيام المسؤولية الجزائية

الفرع الأول : الأسباب الشخصية لعدم قيام المسؤولية الجزائية

إن الأسباب الشخصية لعدم قيام المسؤولية الجزائية هي الأسباب التي تفقد الشخص قدرته على التميز أو حرية الاختيار فتجعله غير أهل لتحمل المسؤولية الجزائية، وهذه الأسباب تتصل بالشخص الجاني أي شخصيته ولا شأن لها بالجريمة.

¹ -محمد صبحي نجم، قانون العقوبات - القسم العام - النظرية العامة للجريمة، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 132

² -أبو اليزيد علي المتين، البحث العلمي عن الجريمة، مؤسسة شهاب الجامعية، الإسكندرية. مصر، 1986، ص 77

وهذه الأسباب ورد في المواد 47,48,49 من ق ع ج، وأسباب مادية¹، والتي ترجع الفعل مشروعاً بينما يكون الفاعل متمتعاً بإدراكه وحرية هذه الأسباب نص عليها قانون العقوبات الجزائري تحت عنوان : الأفعال المبررة في المادتين 39 و 40 منه.

وتحليلاً له النصوص وإتباعاً لا حكامها القانونية علينا تقسيم الفرع إلى جزئين هما:

أ / الأسباب الشخصية لعدم قيام م ج الرجعة لانعدام الأهلية الجنائية:

أن من أهم أركان المسؤولية الجنائية هو الأهلية الجنائية والتي لا تتوافر لدى من كان فاقدا الوعي والإرادة عند ارتكابه الجرم، وقد وردت أسباب امتناع المسؤولية الجنائية في المواد 47,48,49 من ق ع ج فالمادة 47 ق ع تنص على انه: (لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون إخلال بأحكام الفقرة ج من المادة 21 عقوبات) والمادة 21 فقرة ج تنص على الحجز القضائي في مؤسسة نفسية بناءً على قرار قضائي بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها، أما نص المادة 48 من ق ع ج فتتص على : (لا عقوبة من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها) أما المادة 49 فتتص على: (لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية أو مع ذلك في مواد المخالفات لا يكون محلاً إلا للتوبيخ).

والقارئ لهذه يجدها استعملت تعبير "لا عقوبة" لأننا بصدد إحدى حالات امتناع المسؤولية الجنائية التي لا تمحو عن العقل المرتكب الصفة الإجرامية له ولهذا تظل المسؤولية المدنية بالتعويض قائمة بعكس حالات الإباحة التي تمحو عن العقل الصفة الإجرامية وتحول دون قيام المسؤولين المدنيين والجزائية معاً²

والمشرع الجزائري لم يقسم أسباب امتناع المسؤولية الجنائية إلى أسباب قانونية أو شخصية لكنه أثاره إذ انه عبر بقوله "لا عقوبة" إذا كان ارتكب الفعل في حالة إكراه أو في حالة جنون بينما عبر بقوله "لا جريمة" إذا وقع الفعل تنفيذاً لأمر القانون

¹ - جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1976، ص 484

² - إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح ق ع ج - القسم العام - دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، د ت ن، ص 190

1 الجنون : حالة الجنون بد ذاتها، ظاهرة مرضية عرفتھا الإنسانية منذ أقدم عهودھا ولكن النظرة إليها تغيرت بتحول الحضارات¹

وقد بدأت أيام الرومان القدامى الذين كانوا يفرقون بين الرجل السليم وبين الرجل المجنون معتبرين بتأثير الأطباء اليونان خاصة وكانت السلطات القضائية توقع بالمجانين بعض التدابير القاسية، وليس العقوبات بالمفهوم الحقيقي، فلم يكن ذلك لمعاقتهم بل لمحاولة شفائهم، لكن حيث انهارت المدينة القديمة تحت وطأة البرابرة والغزاة سقط المفهوم الحيوي للاضطرابات العقلية وحلت محله في القرون الوسطى في أوروبا كافة المفاهيم أخرى قائمة على السحر والشعوذة والخرافات والأوهام

أما بالنسبة إلى المعنى العام للجنون فقد توافقت كافة التشريعات الجزائية الأجنبية على أفراد نصوص خاصة، بالجنون وهي كالاتي/

• **القانون الفرنسي/** كان قانون نابليون أول تشريع جزائي أوروبي عني بالاختلال العقلي وقد نص على ذلك في المادة 24 منه (2)

« Il n'ya ni crime, ni délit, l'orsque le prévenu n'était en état de démence au moment de l'action ».

• **القانون البلجيكي/** نص المادة -71- على المبدأ العام

« Il n'ya pas d'infraction, lorsque l'accusé ou le prévenue n'était de démence au moment de fait ».

• **القانون الإنجليزي/** يعتبر التشريع البريطاني من أقصى القوانين وأكثرها تشددا مع الجاني بالنسبة لأمراض العقلية والعصبية والنفسية، فهو لا يعترف بامتناع المسؤولية الجزائية إلا في حالة الجنون المطلق أو من في حكمه استنادا إلى أن «الدفع بعدم المسؤولية، للجنون لا يكون مقبولا» إلا إذا ثبت بوضوح أن المتهم كان وقت اقتراف الجريمة مصابا.

¹ فريد الزعبي، الموسوعة الجزائرية، المجلد الخامس، الحقوق الجزائية، طوارئ المسؤولية والعقاب، دار صادر، بيروت، لبنان، 1995، ص 146

² - المرجع نفسه، ص ص 147. 148 .

- أما بالنسبة للتشريعات الجزائية في الدول العربية
 - **فالقانون اللبناني/** لم يرد فيه ما يبرز موقف المشرع بالنسبة للاختلال العقلي رغم أن مقدمة مشروع القانون قد خصص بحثا مطولا لحالة الجنون، سوى عرض للدراسات الأجنبية وقد اكتفى القانون اللبناني بما خص الجنون بنص المادة 20 التي أوردها في الفصل المتعلق بالتبعية المنقوصة: « يعفى من العقاب من كان في حالة جنون أفقدته الوعي أو الإرادة»⁽¹⁾
 - **أما بالنسبة للقانون المصري/** فقد نص القانون الجنائي الحديث المصري في المادة 62 الفقرة الأولى على أنه : «لا عقاب على من يكون فاقدًا للشعور أو الاختيار وقت ارتكاب الفعل... الجنون أو عاهة في العقل...»
 - **القانون الجزائري/** فلقد نصت المادة 47 ق.ع.ج بقولها: «لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة دون الإخلال بنص المادة 21»
- والملاحظ أن القانون لم يوضع تعريفا للجنون ويمكننا تحديد المقصود به على أنه « من كان في حالة تفقده الوعي، وتجعله غير قادر على التمييز في أفعاله»
- إذ نجد أن نص المادة 47 أعلاه نصت على فقدان الوعي أو التحكم في التصرفات حتى ولو كان ذلك وقتيا.
- وقد فرق المشرع الجزائري بين أنواع الجنون، الجنون المطلق والمؤقت والطارئ أو العارض واعتبر العبرة في عدم تحمل المسؤولية بوقت ارتكاب الجريمة واعتبره مانع من موانع العقاب وليس مانعا من موانع المسؤولية الجزائية.
- 2/ صغر السن/** إن المبدأ الذي يقوم عليه التجريم والعقاب هو إدراك الفاعل لعدم شرعية فعله وإقدامه عليه عن وعي وإرادة، وكان لابد من استثناء من لا يتمتع بالإدراك والوعي الكافيين والتجريم والعقوبة ومن بين هؤلاء القاصر.⁽²⁾

¹ - فريد الزغبي، المرجع السابق، ص 148، 149.

² - محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، د.ه، ص 78.

كما يعتبر صغر السن سببا في انتفاء الوعي قد يكون سببا في قصوره، أو عدم نفايته، والمسؤولية الجزائية يتعين أن يتم تحديدها على أساس تلك الحقيقة، ألا وهي الوعي والإرادة اللذان لا يتوافران للصغير دفعة واحدة وإنما يتدرج من حيث وجودهما⁽¹⁾ وبالطبع يتغير الجزاء بمدى نصيب المبحث من الوعي والإرادة وهو ما يسير عليه منهج التشريعات الجزائية المقارنة.

وإنه من الضروري تحديد المقصود بالحدث حتى نتمكن من معرفة النظام القانون الواجب التطبيق عليه. فقد عرفه الدكتور حسني نصار في كتابه تشريعات حماية الطفولة بأنه: "إنسان في طور النمو، فالطفل ليس مخلوق مطبوع على الإجرام أو الانحراف، ولا هو في طفولته صورة من صور الإنسان البدائي في عمر الزمن، ولكنه إنسان مضر ينمو ويستطلع حياته ولأنه لا يعرف ولا يدرك مقاييس السلوك التي يسير عليها فهو يهتدي بفطرته السلوكية وبرد الفعل الذي يلتمسه لدى الآخرين ليك يضع بنفسه هذه المقاييس إن خطأ أو صواب إلى أن يجد من ذويه يصحح له الخطأ أو يشجعه على الصواب"

وقد كانت مسؤولية الحدث ثمرة تطور مرتبط بفكرة المسؤولية الجزائية في حد ذاتها فكانت التشريعات القديمة تقيم فكرة المسؤولية الجزائية على أساس الفعل المادي وحده، فكانت المسؤولية مادية بحتة فكان يكفي أن يرتكب الإنسان فعلا ماديا يجرمه القانون حتى يوقع عليه العقاب دون البحث عن إرادته.

إن التشريعات القديمة لم تميز بين الحدث والبالغ في تقرير المسؤولية الجزائية.

وتدرجيا بدأ يظهر المفهوم الاجتماعي والإنساني للمسؤولية بقوانين جستيان التي وضعت حدا لسن الحادثة، واعتبرت من سن السابعة حدا فاصلا بين المسؤولية الجزائية والإعفاء منها.⁽²⁾

¹ - نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات - القسم العام - ص 396.

² - دراسة في معاملة الاحداث المنحرفين، وفقا لقانون الاحداث الكويتي رقم 3 لسنة 1983، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، كلية الحقوق السنة الحادية عشرة، العدد الأول، مارس 1987، ص 162.

أما بالنسبة للتشريعات الحديثة فقد اختلفت حول المسؤولية الجزائية للأحداث واختلفت أيضا في تحديد السن القانونية التي انطلاقا منها يعتبر الفرد "حدث" فمثلا للتشريع الكويتي نص في مادته الأولى أن الحدث هو كل من أكمل السابعة من عمره ولم يبلغ الثامنة عشرة وفي ارتكاب فعلا يعاقب عليه القانون.

- إن المشرع الجزائري استعمل عدة مصطلحات للتعبير عن صغر السن وهي: الحدث- القاصر-الطفل. كما أنه لم يورد تعريف للحدث ولا بيان للحد الأدنى لعمره، وهذا راجع ربما لصعوبة تحديد سن قانونية لبداية فترة الحداثة واكتفى بتحديد سن الرشد الجزائري بثمانية عشرة سنة (18 سنة) أي أنه حدد نهاية مرحلة الحداثة، وعلى هذا يمكن القول أن فترة الحداثة تبدأ منذ لحظة الميلاد وهذا أمر طبيعي، فالحدث إذن هو الصغير منذ ولادته سواء كان ذكرا كان أو أنثى إلى حين بلوغه سن الرشد الجزائري المحدد قانونا.

والمشرع الجزائري قد قسم المسؤولية ج للأحداث إلى طائفتين، نص عليهما في قانون الإجراءات الجزائية، وفي قانون العقوبات.

3/ الإكراه: كما سبق أن ذكرت أن موانع المسؤولية هي الأسباب التي من شأنها إسقاط المسؤولية الجزائية عن الجاني لأنها تؤثر في شرطي تحملها وهما الإدراك وحرية الاختيار وهي أسباب شخصية لا علاقة لها بالجريمة التي تبقى على أصلها من التجريم.

ويندرج الإكراه ضمن موانع المسؤولية الجزائية، فقد نصت المادة 48 من ق.ع.ج على الإكراه بقولها: « لا عقوبة على من اضطرت به إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها، فالإكراه يختلف عن الجنون، في أن الجنون ينفي الإرادة والإدراك بينما الإكراه ينفي حرية الاختيار و يسلب الإرادة حريتها كاملة».⁽¹⁾

والإكراه نوعان إكراه مادي، وإكراه معنوي، أما الإكراه المادي كأن يتعرض الإنسان لقوى مادية خارجية تعدم إرادته وتحمله على القيام بالواقعة الإجرامية مثل: أن يمسك شخصا بيد آخر ويحركها لكتابة بيانات مزورة في محرر رسمي.

¹ - جيلالي بغدادي، الإجهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، المؤسسة الوطنية للإتصال، النشر والإشهار، وحدة الطبعة بالروبية، الجزائر، 1996، ص 96.

أما الإكراه المعنوي فهو قوة معنوية تضعف إرادة المكره على نحو يفقدها حرية الاختيار، مثل استعمال أحد الأشخاص التهديد لحمل شخص آخر على ارتكاب الجريمة.⁽¹⁾ كما نجد أن المشرع الفرنسي قد نص صراحة على حالة الإكراه في قانون العقوبات الفرنسي على أن «إذا أكره المتهم على فعل جنائية أو جنحة بقوة لا يستطيع مقاومتها، فلا يعد ما وقع منه جنائية أو جنحة»⁽²⁾

والإكراه سبب من أسباب عدم المسؤولية الجزائية بالنسبة لجميع الجرائم من جنائيات وجنح ومخالفات سواء أكانت عمدية أو غير عمدية منصوص عليها في قانون العقوبات أو قوانين خاصة.

ويشترط في الإكراه حتى يمنع من قيام المسؤولية الجزائية شرطان لا بد من توافرها هما:

- عدم استطاعة التوقع
 - أن تكون القوة القاهرة لا تقاوم ولا يستطيع لدفعها سبيلا.
- هذا بالنسبة للإكراه المادي، أما بالنسبة للإكراه المعنوي يشترط فيه:

- التهديد بخطر جسيم للنفس
- أن يكون مستحيلا على الجاني دفع سبب الإكراه.

4/ حالة الضرورة: تلتقي حالة الضرورة مع الإكراه في كونها تسلب الإنسان حريته في الاختيار سلبا جزئيا أو تاما بحسب الأحوال وبالتالي بمؤثرات في إرادته مما يؤدي إلى امتناع المسؤولية الجزائية، وإن كانت المدارس العقابية قد أجمعت على عدم مساءلة المكره جزائيا، فإن الفقه قد انقسم حول حالة الضرورة من يراها من موانع المسؤولية ومنهم من يراها أنها سبب للإباحة.

¹ - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، عين مليلة، ص 157

² - جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، دار إحياء التراث الغربي، بيروت، لبنان، 1976، ص 488.

ويمكن تعريف حالة الضرورة على أنها: مجموعة من الظروف تهدد شخصا بالخطر وتوحي إليه بطريق الخلاص منه بارتكاب فعل جرمي معين، ويصرفها البعض بأنها ظرف أو موقف يحيط بالإنسان ويجد نفسه أو غيره مهددا بخطر جسيم يوشك أن يقع ولا سبيل أمامه للخلاص منه إلا بارتكاب جريمة يطلق عليها (جريمة الضرورة)⁽¹⁾ ويعرفها البعض الآخر بأنها ظرف خارجي ينطوي على خطر جسيم ومحدد يحيط بشخص أو لمال غيره من غير أن يتسبب هو قصدا بحلول الخطر ودون أن تكون لديه القدرة على منعه بطريقة أخرى.⁽²⁾

ولقد وردت حالة الضرورة في التشريعات القديمة وتعد الصين أول بلد كرس نظرية ممارسة حق غير مشروع أصلا في مجالات الاضطراب إلى ذلك خاصة لجهة جرائم السرقة والسلب المرتكبة في حالة المجاعة، ثم وردت حالة الضرورة في الهند من خلال شريعة (مانو) والتي تعود إلى أكثر من اثنتا عشر قرنا قبل الميلاد حيث تضمنت نصوصا تسمح باقتراف أفعال ممنوعة ومحظورات تحت وطأة الضرورة الحالة المستعجلة، شرط عدم تجاوز حدود مقتضياتها الممكنة.

أما المشرع الألماني في هذا المجال فقد حقق تقدما كبيرا، إذ أقام القواعد الأساسية التي لا تزال تصلح دعامة علمية إن لم تكن قانونية لتأييد حالة الضرورة.

كما أن الشريعة الإسلامية نصت على حالة الضرورة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالِدَّمَ وَالْحَمَّ الْخَنِزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (173) ۓ ﴾³ " وقوله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا دُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ (119) ۓ ﴾⁴ .

¹ - رمسيس بنهام، الجريمة والمجرم والجزاء في الواقع الكوني، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1995، ص 554.

² - المرجع نفسه، ص 556.

³ - سورة البقرة، الآية 173.

⁴ - سورة البقرة، الآية 119.

وقوله صلى الله عليه وسلم: "عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه واضطروا عليه".

ومما سبق نستنتج تعريف حالة الضرورة على أنها مجموعة من الظروف تهدد شخصا بالخطر وتوحي إليه بطريق الخلاص منه بارتكاب فعل جرمي معين، والغالب في حالة الضرورة أنها ليست ثمرة عمل الإنسان، إنما هي وليدة قوى الطبيعة، كما هو الحال للطبيب الذي يقضي على الجنين لإنقاذ حياة الأم.

أما في التشريعات الحديثة، فقد نص قانون العقوبات اللبناني في نص المادة 60 ف2 على أنه: " لا عقاب على من ارتكب جريمة أُلجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس وعلى وشك الوقوع به أو بغيره ولم تكن بإرادته دخل في حلولة ولا في قدرته منه بطريقة أخرى"¹، فالفرق بين الإكراه المعنوي وحالة الضرورة هو في مصدر الضرورة فقد يتمثل في فعل الطبيعة أو الحيوان أو الإنسان .

أما فيما يخص القانون الجزائري فقد نص على الإكراه في المادة 48 من ق.ع.ج: "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها"، ونفهم من النص أنه شمل الإكراه وحالة الضرورة على السواء.

الفرع الثاني: الأسباب القانونية لعدم قيام المسؤولية الجزائية:

أسباب الإباحة: لم تتفق التشريعات جميعا على تسمية واحدة لأسباب الإباحة بل إن البعض منها يسميها بأسباب التبرير والبعض الآخر أسباب إنتفاء الجريمة والبعض الثالث اسباب الإباحة والبعض الأفعال المبررة والبعض الخامس بأسباب عدم المؤاخذه بالجرائم، ولكن التشريعات رغم إختلافهم في التسمية إلا أنها لم تعرف هذه الأخيرة رغم أن البعض منها يجعلها مجاورة لموضوعات أخرى تشبهها مما أدى إلى إختلاط الموضوعات لدى البعض.

¹ - محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، السم العام من قانون العقوبات، منشئة المعارف، الإسكندرية، دون معلومات أخرى، ص498.

والمشرع الجزائري أطلق عليها تسمية الأفعال المبررة ونص عليها في المادة 39 من ق.ع.ج وكذا نص المادتين 47 و48 من نفس القانون في فصل موانع المسؤولية، ونص في المادة 52 على الأعذار القانونية فيما تناول في نص المادة 53 الأعذار المخففة ومع ذلك لم يعرفها، ومن خلال نصوص المواد السابقة نجد أن المشرع الجزائري حصر أسباب الإباحة فيما يأمر به القانون ويأذن به و الدفاع الشرعي ورتب على توافر أي سبب منها محو الصفة الإجرامية عن الفعل حيث أنه لم يقل "لاجناية ولا جنحة" بل قال "لاجريمة".

وتجدر الإشارة إلى أن أسباب الإباحة يستفيد منها كل من ساهم في ارتكاب الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا، وتؤدي كذلك إلى إنتفاء كل من المسؤولية الجزائية والمدنية وأسباب الإباحة قد تكون عامة أو خاصة.

فبالأسباب العامة: هي التي تبيح جميع أنواع الجرائم التي تهدد النفس أو المال ونقصد بها الدفاع الشرعي.

أما الأسباب الخاصة: فهي نسبية كأداء الواجب واستعمال الحق فلا تكون إلا في بعض انواع الجرائم فقط كالموظف المكلف بتنفيذ عقوبة الإعدام أو الطبيب الجراح الذي يقوم بعملية جراحية أي بأمر القانون أو بإذن القانون .

وقد نص المشرع الفرنسي لأول مرة على أسباب التبرير في القانون الصادر سنة 1810 في المواد 327 و328 و329¹.

¹ - فريد الزغبى، المرجع السابق، ص 10 إلى 13.

خلاصة

إن الحصانة هي امتياز يقره القانون للشخص يؤدي إلى إعفائه من عبئ أو تكليف يفرضه القانون، وقد نشأت فكرة الحصانة منذ القدم إلى أن تبلورت في الشكل الحديث مع بداية القرن الرابع عشر، وهي إما إجرائية تعمل على تعطيل نص التجريم ولو بصفة مؤقتة، أو موضوعية وتعني عدم مسؤولية الشخص المشمول بها عما يصدر عنه من أقوال وأفعال أو آراء أثناء أدائه لمهامه .

وبالنظر إلى النص الذي يمنحها فهي إما حصانات مكتسبة وفقاً لقواعد القانون الدولي كالحصانة الدبلوماسية، أو حصانات مكتسبة وفقاً لقواعد القانون الداخلي كالحصانة القضائية والبرلمانية .

أما المسؤولية الجنائية فيقصد بها تحمل الفرد لتبعة فعله وقد اختلف الفقهاء حول الأساس الذي تبني عليه فمنهم من قال أن أساسها حرية الاختيار ومنهم من قال أن أساسها انعدام حرية الاختيار.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد اعترف بحرية الاختيار لإقامة المسؤولية الجنائية وذلك ما نستشفه من نصوص المواد 47 و 49 من ق ع ج، واخذ بالحصانة في المواد 109 وما بعده من الدستور الجزائري .

الفصل الثاني:

إجراءات متابعة أصحاب الحصان



كما سبق الذكر فإن أصحاب الحصانة أو كل شخص متمتع بالحصانة فإنه متى أتى فعلا يجرمه القانون سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة، فهذا سيجعله قبلة للعديد من الإجراءات القانونية حتى يتسنى للعدالة أن تجرى في مجراها الذي رسمه لها قانون الإجراءات الجزائية.

وهذا ما سوف نتطرق له من خلال هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: إجراءات متابعة القضاة.

المبحث الثاني: إجراءات متابعة أعضاء البرلمان. والدبلوماسيين.

المبحث الأول: شروط و إجراءات مسألة القضاة.

إن المسؤولية الجنائية هي حصلة أركان الجريمة مجتمعة وتؤدي عند ثبوتها إلى خضوع الجاني إلى جزاء جنائي يقرره القانون وتوقه الدولة بحكم قضائي، فالمسؤولية الجنائية هي علاقة بين المتهم والدولة بعد أن يكون قد ارتكب فعلا مجرما، وهذه المسؤولية يكون الجميع عرضة لها مهما كانت وظيفته ومهامه، إذ تتحقق هذه المسؤولية إذا ما ارتكب القاضي جريمة، تكيف على أنها جنائية أو جنحة وذلك بإستثناء المخالفات، وفي هذه الحالة يخضع كأبي مواطن لأحكام قانون العقوبات مع الأخذ بعين الإعتبار الإجراءات الخاصة بالقضاة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية¹.

المطلب الأول: شروط المسؤولية الجزائية للقضاة

لقد حددت التشريعات الحديثة الجرائم التي يعاقب عليها القانون والتي تستلزم مسؤولية جزائية، كما حددت العقوبات التي يستوجبها الفعل المجرم ، وحددت شروط معينة حتى تتحقق قيام المسؤولية الجزائية في حق القضاة سنتطرق إليها كآآتي:

الفرع الأول: الصفة

إن من أهم شروط قيام المسؤولية الجنائية للقضاة هي توافر صفة الحصانة فيه، هذه الصفة تكون حتمية ونتيجة لطبيعة المهام الموكلة لهؤلاء الأشخاص، وكما أسلفنا الذكر فقد نص المشرع الجزائري في المادة 119 مكرر من قانون العقوبات². وكذلك المواد 138 و149 من الدستور³ الجزائري إذ يفهم من هذه المواد أنه رغم أن القضاة يتمتعون بقدر من الاستقلالية في حدود القانون إلا أن هذه الامتيازات لا تعفيهم من المسألة الجزائية لكن هذه المسألة تكون وفقا لإجراءات خاصة تماشيا والامتيازات الممنوحة لهم⁴.

¹ - بن عبيدة عب الحفيظ: إستقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري ، منشورات البغدادي، الجزائر، 2008، ص2014.

² - نص المادة 119 مكرر ق ع ج.

³ - المادة 138 من الدستور - المادة 149 من الدستور.

⁴ - عبد الله سليمان : دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998 ص 67.

والعبرة في توافر الحصانة القضائية هو يتوافر الصفة وقت الإجراء، ويعني تلازما زمنيا بين الصفة والإجراء، فيجب أن يشغل القضائي وقت الإجراء، وتتوافر هاته الصفة ولو تم إيقافه عن العمل مؤقتا، إذ أنه مازال في نظر القانون شاغلا للوظيفة، ويرجع هذا التلازم بين الصفة والإجراء إلى علة الحصانة القضائية هي حماية القاضي فإن فقد هذه الصفة فلا مبرر للحصانة عندها وبالتالي فإن انقضت هذه الصفة فإن الإجراءات تتم بصفة عادية دون الحصول على إذن¹.

الفرع الثاني: ارتكاب خطأ جنائي وتحقق الضرر:

إن توافر الصفة المتطلبة قانونا لا تحتم بالضرورة قيام المسؤولية الجنائية مادام ليس هناك مبرر لقيامها، فالخطأ هو أساس المسؤولية سواء من التأديبية أو الجنائية، فالخطأ في المفهوم الجنائي هو فرق نصوص قانون العقوبات أو القوانين المكمل له، وبذلك فالمعيار المحدد للخطأ الجنائي هو معيار قانوني معتمد من النصوص الخاص، إذ نجد أن بعض القوانين تنص حصرا على الأفعال التي يرتكبها الأشخاص ذوي الحصانة، كما أن الأشخاص ذوي الحصانة يكونون مسؤولين عن الأفعال المخلفة للقانون العام². خارج مهامهم دائرة اختصاصهم بمقتضى قانون العقوبات وليس بصفاتهم أشخاص يتمتعون بامتيازات معينة ويكون الحق مخلولا للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وذلك بعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها وهذا لوجود قيود فرضها القانون كإجراء الطلب أو الإذن³.

تحقق الضرر:

لا يكفي لقيام المسؤولية أن يثبت الخطأ على من أتاه، بل يجب أن يترتب عن العمل الخاطئ ضرر للغير، والضرر في مفهوم القانون الجنائي هو ما يلحق المجتمع نتيجة

¹ - اشرف توفيق شمس الدين، شرح الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، د.ط، د.د.ن، الجزائر، 2012، ص 69.

² - مثال ذلك ما نص عليه قانون العقوبات في نص المادة 119 يتعرض القاضي أو الموظف العمومي الذي يختلس أو يمدد أو يحجز عمدا وبدون حجة حق أو يسرق أموالا عمومية أو خاصة أو...).

³ - نيه صالح : الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزء الأول، منشأ المصارف، مصر ، 2004 ص 194-

الأفعال الجرمية المقترفة والمخالفة للقانون كالضرر المادي الناتج عن الآثار التي تتركها الجريمة والضرر المعنوي فهو ما يمكن أن يمس شرف المهنة وسمعتها¹.

المطلب الثاني: إجراءات متابعة القضاة:

كما سبق البيان فإن ذوي الحصانات أو كل شخص يتمتع بالحصانة فإنه متى أتى فعلا يجرمه القانون في نصوصه، فهذا سيجعله قبلة للعديد من الإجراءات القانونية حتى يتسنى للعدالة أن تأخذ مجراها وفقا رسمه قانون الإجراءات الجزائية.

جاء في الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء؟، أو الموظفين المعهود إليهم بها).

فالدعوى العمومية هي وسيلة الدولة في اقتضاء حقها وهي طلب موجه من النيابة العامة تدعو فيه القضاء للتحقيق من وجود حق الدولة في العقاب أولا وتحريك الدعوى العمومية هي بداية السير فيها وتقديمها.

يعتبر الحصول على الإذن من القيود التي ترد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، ويتحقق القيد أو الاستثناء في حالة تمتع المتهم بحصانة تحول دون مباشرة الدعوى وفق إجراءاتها العادية إلا بعد نزعها وفق إجراءات معينة نص عليها القانون².

وسوف نتطرق إلى حالتين لإجراءات متابعة القضاة.

الفرع الأول: في حالة التلبس بالجريمة:

يعرف التلبس بأنه حالة تتعلق باكتشاف الجريمة و بأركانها القانونية، وتعتمد إما على مشاهدتها أو وقت ارتكابها أو بعده بزمن يسير، فالمشاهدة الفعلية للجريمة أو التقارب الزمني

¹ - عبد الله سليمان المرجع السابق، ص 68.

² - المرجع نفسه، ص 79.

بين كشفها ووقوعها هو مناط التلبس¹، أي بشكل عام التلبس هو المعاصرة أو المقاربة بين لحظة ارتكاب الجريمة والكشف عنها².

يجب التفرقة بين تلبس القاضي بالجريمة وما عدا ذلك في الحالات الأخرى، فإذا ضبط القاضي متلبسا بالجريمة جاز القبض عليه و وضعه في الحبس المؤقت، ولكن بعد ذلك لا بد من رفع الأمر إلى مجلس القضاء الأعلى في خلال الأربعة والعشرين الساعة التالية وللمجلس أن يقرر ما إذا كان سيستمر في حبس القاضي أو الإفراج عنه، أما في الحالات التي لا يوجد فيها التلبس فإنه لا يمكن أبدا القبض على القاضي إلا بعد استئذان المجلس الأعلى للقضاء بالنسبة إلى إجراءات التحقيق ورفع الدعوى الجنائية إلى محكمة الجنايات أو الجنح³.

الفرع الثاني: في الحالات العادية:

الرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية وبالتحديد من المواد 573 إلى 581 نجدها قد بينت كيف تتم متابعة القضاة حيث نلاحظ أن هناك اختلاف في متابعة القضاة حسب درجتهم.

1- اختصاص المحكمة العليا في متابعة القضاة:

تعد المحكمة العليا جهازا مقوما لأعمال المجالس القضائية والمحاكم حيث تمارس المحكمة العليا رقابتها على تسبيب أحكام القضاء حيث تأخذ بعين الاعتبار تكييف الوقائع على ضوء القواعد القانونية، لكن من المتعارف عليه أن المحكمة العليا محكمة قانون تنظر إلى الجوانب القانونية فقط ولا تنظر إلى الموضوعية، ولكن يمكن النظر في الجوانب الموضوعية عندما يطعن بالنقض وتقبله المحكمة العليا ثم تغييره إلى جهة قضائية أخرى.

¹ - عبد الله أو هايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي، ط2، الديوان للأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص 224.

² - أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 534.

³ - أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 69.

أما بالنسبة إلى اختصاص المحكمة العليا في محاكمة الفئات الأخرى وخاصة القضاة فقد تضمنته المواد من 573 إلى 581 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أنه إذا كان أحدهم قابل للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثنا مباشرته مهامه أو بمناسبةها يحيل وكيل الجمهورية الذي يحظر بالقضية الملف عندئذ على النائب العام لدى المحكمة العليا فترفعه هذه بدورها إلى الرئيس الأول لدى المحكمة العليا وإذا ما ارتأت ما يقضي المتابعة تقوم بتعيين أحد أعضاء المحكمة العليا لإجراء التحقيق ضمن الأشكال والأوضاع المنصوص عليها قانوناً¹.

وفي هذه الحالة تؤول اختصاص غرفة الاتهام إلى تشكيلة من المحكمة العليا ويمارس النائب العام لدى المحكمة العليا اختصاصات النيابة العامة وعنها ينتهي التحقيق يصدر القاضي المكلف بع أمرا بعد المتابعة أو يرسل الملف وفقا للأوضاع التالية:

أ/ إذا كان الأمر يتعلق بجنحة يحول المتهم أمام الجهة القضائية المختصة باستثناء تلك التي كان يمارس مهامه في دائرة اختصاصها.

ب/ إذا كان الأمر يتعلق بجناية يجول الملف إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع الأمر إلى غرفة الاتهام المذكورة لإتمام التحقيق وهذه الأخيرة تصدر عند انتهاء التحقيق أمرا بعدم المتابعة أو إحالته إلى جهة قضائية مختصة واقعة خارج دائرة اختصاص الجهة التي كان يمارس فيها المتهم مهامه.

2- بالنسبة إلى وكلاء الجمهورية وأعضاء المجلس القضائي ورؤساء المحاكم.

أما فيما يخص وكلاء الجمهورية وأعضاء المجلس القضائي ورؤساء المحاكم حيث إذا كان أحدهم قابلا للاتهام يرسل وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الملف هو يرفعه إلى الرئيس للمحكمة العليا، وإذا قرر أن ثمة محلا للاتهام ويندب الرئيس الأول للمحكمة العليا قاضيا للتحقيق من خارج اختصاص المجلس القضائي الذي يعمل لديه رجل

¹ - راجع المواد 573 و 574 من القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

القضاء المتابع وإذا انتهى التحقيق أحيل المتهم إلى الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي¹.

3- بالنسبة لقضاة المحاكم

بالنسبة إلى فئات قضاء المحاكم هنا يقوم وكيل الجمهورية بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي فإذا ما رأى أن ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يأمر بالتحقيق في القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق الذي يختار خارج دائرية الاختصاص القضائي الذي يباشر فيها المتهم وظيفته وعند انتهاء التحقيق يحال المتهم عند الاقتضاء أمام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي².

المبحث الثاني: إجراءات متابعة أعضاء البرلمان والدبلوماسيين

أقر الدستور ضمانات من أجل عدم المساس بعضو البرلمان أو اتخاذ أي إجراءات قضائية ضده دون التقيد بضوابط دستورية صارمة وهذا لأنه يؤدي مهمة مقدسة نيابة عن الأمة وبالتالي فهذه الحماية هي مقررة لصالح الوظيفة البرلمانية بالدرجة الأولى، كما أن اعتبار الحصانة البرلمانية من النظام العام هو نص عليه المؤسس الدستوري في المادة 127 من دستور 1996، بحيث لا يجوز اتخاذ أي إجراء قضائي ضد عضو البرلمان دون الرجوع إلى المؤسسة التشريعية صاحبة السيادة والحصول منها على إذن يرفع الحصانة البرلمانية، أو التنازل الصريح من عضو البرلمان، وهذه الشروط تعتبر عن مبدأ الفصل مبدأ الفصل بين السلطات.

ومن هنا وجب على النيابة العامة احترام خاصية النظام العام للحصانة البرلمانية³، دون الرجوع لترخيص مؤسسة البرلمان أو التنازل من عضو البرلمان في هذه الحصانة، وبالتالي

¹ - أنظر المادة 575 من القانون 08/01 السابق ذكره.

² - المادة 576 من القانون 08/01 السابق ذكره.

³ - دبوشة فريد، الحصانة البرلمانية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف

بن خدة، 2016-2017، ص 99.

فالنيابة العامة مقيدة بضرورة توافر شروط المتابعة الجزائية¹، كما حددها الدستور، من أجل رفع الحصانة عن عضو البرلمان ومتابعة قضائيا وسوف نتطرق في المطلب الأول إلى إجراءات متابعة أعضاء البرلمان وفي المطلب الثاني إلى إجراءات متابعة الدبلوماسيين.

المطلب الأول: إجراءات رفع الحصانة البرلمانية وأثارها القانونية.

لقد أورد المؤسس الدستوري الجزائري قيود حتى تتم متابعة أعضاء البرلمان في حالة ارتكابهم لأفعال خارجية من ممارسة المهام البرلمانية، بحيث لا يجوز تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة قبل الإذن أو التنازل الصريح من طرف عضو البرلمان عن حصانته، وبمجرد الحصول على هذه الضوابط الدستورية يمكن للسلطة القضائية استعادة سلطتها في اتخاذ كافة الإجراءات التي تراها مناسبة اتجاه عضو البرلمان.

وقد ترك المؤسس الدستوري تنظيم إجراءات الحصول على الإذن برفع الحصانة البرلمانية لصالح الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان وهو ما سنتناوله في الفرع الأول والتنازل الصريح من عضو البرلمان عن الحصانة البرلمانية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: إجراءات رفع الحصانة عن عضو البرلمان.

لقد أورد المؤسس الدستوري إجراءات لرفع الحصانة عن عضو البرلمان وهما :

1-التنازل الصريح عن الحصانة البرلمانية.

إن الحصانة البرلمانية من خصائصها أنها من النظام العام، كونها مرتبطة مباشرة بمبدأ الفصل بين السلطات من خلال حماية السلطة التشريعية من تدخلات السلطات الأخرى، وتضمن لها حريتها واستقلالها في ممارسة مهامها السيادية. وبالتالي فإن عضو البرلمان لا يمكن أن يتنازل عن حصانته ما دامت أنها تقررت للمسؤولية التشريعية وللوظيفة البرلمانية المشغولة وليس لشخص عضو البرلمان غير أنه بالرجوع إلى المادة 127 من دستور 1996 والتي تنص "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب

¹ - مزياني لونس، إنتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري ، سنة 1996، مذكرة شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامع مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 109.

جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن حسب الإحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه"، وبذلك أوكل المؤسس الدستوري من خلال هذه المادة إمكانية التنازل عن الحصان البرلمانية بمحض إرادة العضو البرلماني وفي هذا الصدد نذكر قضية السيد إسماعيل ميرة نائب عن حزب التجمع الوطني الجمهوري، هي الحالة الوحيدة التي طبق فيها إجراء التنازل عن الحصانة البرلمانية من أجل تسهيل محاكمته¹.

1.1- إجراءات تطبيق شرط التنازل الصريح عن الحصانة البرلمانية.

هناك العديد من التساؤلات التي تطرح في هذا الصدد، هو كيف يتم التنازل؟ وهل يجب أن يكون مكتوباً؟ وأين يتم تقديم هذا التنازل؟ وهي الإجراءات الواجب اتخاذها في هذه الحالة من طرف البرلمان وغيرها، وكل هذه التساؤلات نجد الإجابة عنها في النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان.

وبالرجوع إلى النصوص الدستورية السابقة، نجد أن المؤسس الدستوري قد إستحدث إجراء التنازل الصريح عن الحصانة البرلمانية لأول مرة في دستور 1989 في نص المادة 104 منه، وفي إطار ذلك نظمت المادة 09 من القانون رقم 16/89 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره إجراءات وكيفية تنازل عضو البرلمان عن حصانته فقد نصت المادة 09 السالفة الذكر على أن: " لا يجوز متابعة أي عضو نائب بسبب فعل إجرامي إلا بتنازل صريح منه يقدم لمكتب المجلس الشعبي الوطني الذي يحيله بدوره إلى وزير العدل، أو بإذن من مجلس الشعبي الوطني الذي يقرر رفع الحصانة بأغلبية أعضاء وذلك وفقاً للمادة 104 من الدستور.

في حين أسقط النظام الداخلي لغرفتي البرلمان تنظيم إجراءات التنازل كشرط للمتابعة القضائية.

¹ - جريدة الخبر، العدد 6716 الصادر بتاريخ 16 مارس 2012.

كما أن المادتين 72 و 81 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة متناقضتين مع نص المادة 127 من الدستور باعتبار أن المادة 100 من الدستور تقضي بإمكانية التنازل الصريح من طرف عضو البرلمان عن حصانته، بينما المادتين السابقتين تربطان الأمر بالإذن البرلماني فقط، ولا توجد أي إشارة لشرط التنازل¹.

وبهذا فإن المشرع الجزائري قد خالف ما سارت عليه التقاليد البرلمانية في معظم دول العالم² فلو رجعنا إلى دولة سويسرا لوجدناها تمنع التنازل عن الحصانة كقاعدة عامة وتجزئ ذلك في حالة ارتكاب جنائية أو جنحة ليس لها أي ارتباط بالمهام البرلمانية، كما أن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي من خلال المادة 02 منه قد نص على أنه " ليس للعضو أن يتنازل عن الحصانة من غير إذن المجلس" وهذا ما قضت به المادة 89 من دستور دولة البحرين لسن 1973.

2- الحصول على الإذن برفع الحصانة البرلمانية .

في حالة ارتكاب عضو البرلمان لجنائية أو جنحة، فإن النيابة العامة لا تستطيع تحريك الدعوى العمومية ولا اتخاذ أي إجراء قضائي يعيق عضو البرلمان في أداء مهامه إلا بعد الحصول على إذن من الغرفة التي ينتمي إليها، فالإذن يشكل قيда على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، والغاية من ذلك هو حماية العضو البرلماني لكونه يمارس وظيفة سيادية غي الدولة، ويكون الإجراء عن طريق رخصة مكتوبة صادرة عن الهيئة التي ينتمي إليها عضو البرلمان وهذا من أجل ضمان جدية الإجراءات³.

¹ - محمد ناصر بوغزالة، الحصانة البرلمانية إمتياز أم ضرورة لممارسة الوظيفة، اليوم الدراسي حول الحصانة البرلمانية مفاهيم وممارسات، المقام بنادي الجيش بني مسوس الجزائر في 2011/12/12، مجلة الوسيط وزارة العلاقات مع البرلمان العدد 2012/09، ص165.

² - إبراهيم ملاوي، النظام القانوني لعضو البرلمان، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائري، 2008، ص 136.

³ - رفيق بوطالب، خصائص المهمة البرلمانية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر، 2011، ص 44.

وقرر المؤسس الدستوري الجزائري ضرورة توافر شروط الإذن لرفع الحصانة البرلمانية بنص المادة 127 من دستور 1996، وكملت الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان هذه المادة بالنص على مجموعة من الإجراءات المتبعة لصدور الإذن، وهو الموقف الذي استقر عليه الإجتهد القضائي الجزائري في قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1999/07/06، والذي جاء في إحدى حيثياته: "...حيث يتعين في هذا الصدد على قضاة القرار أن يثبتوا أن الواقعة تكتسي طابعا جزائيا ويعطوها الوصف القانوني، وإذا تبين لهم أن الواقعة توصف بجناية أو جنحة عليهم أن يتبعوا الإجراءات اللازمة المتعلقة برفع الحصانة البرلمانية من قبل الغرفة المتخصصة ويقضوا بما يترتب عن ذلك بحسب ما أقرته تلك الغرفة بتحويل أو رفض رفع الحصانة"¹، وهذا خلافا للمشرع الجزائري فان المشرع الفرنسي أعطى الحرية المطلقة في متابعة اعضاء البرلمان دون الحصول على أي ترخيص، واشترط الحصول على اذن فقط على حالة التوقيف او اتخاذ الاجراءات السالبة للحرية والمقيدة للحرية من مكتب المجلس وهذا حسب نص المادة 26 من التعديل الدستوري لـ: 1995/08/04.

وبالتالي فإن تدخل البرلمان للبت في طلب رفع الحصانة البرلمانية عن أحد أعضائه يكون عبر ثلاث مراحل:

- **المرحلة الأولى:** حصر الجهة المبادرة بتقديم طلب الإذن في شخص وزير العدل، طبقا للمادة 72-81 من النظامين الداخلي لغرفتي البرلمان فإن إيداع لا طلب رفع الحصانة البرلمانية من أجل المتابعة الجزائية بسبب جناية أو جنحة ارتكبتها عضو البرلمان ، يكون من طرف وزير العدل لدى مكتب المجلس التابع له العضو، فهو الشخص الوحيد صاحب الاختصاص في توجيه طلب رفع الحصانة البرلمانية.

وبالتالي فإن النائب العام الذي تقع في دائرته القضائية الجريمة المراد متابعة البرلماني بشأنها، هو الذي يتقدم بطلب الإذن برفع الحصانة البرلمانية إلى وزير العدل وهذا الأخير يودعه لدى مكتب المجلس التابع له عضو البرلمان، وهو نفس الشيء الذي اقره المشرع

¹ - قرار المحكمة العليا، ملف رقم 212881، قرار بتاريخ 6 جولية 199، قضية (ل.ج)، مجلس المحكمة العليا، العدد 1، سنة 2000، ص 230-234.

الفرنسي في التعديل الدستوري لـ: 1995/08/04 حيث حصر تقديم الطلب من النيابة العامة أو عن طريق وزير الحربية إذا كان الطلب مقدم من النيابة العسكرية، أو من الأفراد على أن يرفق الطلب بدليل يثبت تقديمه لدعوى جزائية

• **المرحلة الثانية:** دراسة الطلب من طرف اللجنة القانونية على مستوى الغرفة التي ينتمي إليها العضو البرلماني:

- بعد تقديم الطلب برفع الحصانة البرلمانية من قبل وزير العدل، يقوم رئيس المجلس بإحالة الطلب ومرفقاته إلى اللجنة القانونية المكلفة بالشؤون القانونية بالمجلس الشعبي الوطني أو إلى اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بمجلس الأمة، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 2/72 والمادة 2/81 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لدراسة الطلب وإبداء الرأي فيه، وعلى هذه اللجنة إعداد تقرير بشأن طلب رفع الحصانة خلال شهرين من تاريخ إحالة الأوراق إليها.

- فإذا توصلت اللجنة إلى أن الاتهام غير جدي فإنها تصدر تقريرها برفض الطلب أما إذا كان الاتهام جدي فإنها توافق على الطلب.

• **المرحلة الثالثة:** البت في الطلب من طرف الغرفة التي ينتمي إليها عضو البرلمان.

بعد انتهاء اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية سواء بالمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة من دراسة الطلب تعيد الملف بمستنداته إلى المجلس أو الغرفة التي ينتمي إليها العضو للتصويت عن طريق الاقتراع السري حسب نص المادة 5/72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني بعد المناقشة والمادة 5/81 من النظام الداخلي لمجلس الأمة ويكون بالأغلبية، أما في التشريع الفرنسي فان التصويت يكون في جلسة مغلقة حسب نص المادة 80 ف 7 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على رفع الحصانة البرلمانية:

بعد إيداع طلب رفع الحصانة البرلمانية من طرف وزير العدل لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، يقوم هذا الأخير بإحالة الطلب على اللجنة القانونية، من أجل

دراسته وإبداء اقتراحاتها وتوصياتها ثم تحيل الملف إلى الغرفة التي ينتمي إليها عضو البرلمان المراد متابعته جزائياً، وبعد معاينة الغرفة لتوصيات اللجنة والاستماع للعضو المعني تصدر قرارها الذي يكون له صورتان إما بالترخيص برفع الحصانة وهو ما سنتناوله في الفرع الأول، أو رفض الطلب رفع الحصانة عنه وهو ما سنتطرق له في الفرع الثاني.

1- في حالة قرار الإذن بالمتابعة القضائية:

إن القرار الصادر عن المجلس المتضمن الإذن بالمتابعة القضائية يقتضي معرفة مضمونه والنتائج المترتبة عنه، خاصة على وضع ومصير عضو البرلمان الذي رفعت عنه الحصانة، كما أن قرار رفض طلب رفع الحصانة البرلمانية تترتب عنه نتائج قانونية خاصة منها مسألة تقادم الدعوى العمومية .

1.1 مضمون قرار الترخيص بالمتابعة الجزائية:

إن إفصاح البرلمان عن محتوى والأسباب التي جعلته يتخذ موقف السماح بالمتابعة الجزائية من عضو البرلمان، يعتبر مطلباً ملحا بالنظر أساساً إلى المسؤولية الأخلاقية والسياسية المنوطة بالبرلمان كسلطة مستقلة عن السلطة القضائية، فما يحق مزايا أخرى نخص بالذكر عقلنة العمل البرلماني.

وبالتالي فإن الترخيص الذي تصدره الغرفة التي ينتمي إليها عضو البرلمان يعتبر الأساس الضروري من أجل شرعية المتابعة دونه تعتبر الإجراءات المتخذة ضد العضو البرلماني باطلة¹.

ويترتب على موافقة البرلمان على طلب رفع الحصانة على أحد أعضائه، يصبح هذا الأخير كأبي فرد عادي وتسترجع النيابة العامة كافة حريتها وسلطتها في تحريك الدعوى العمومية و اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التي تقضيها ممارسة هذه الدعوى من تحقيق و اتهام ومحاكمة وحبس العضو البرلماني.

¹ - أحمد بومدين ، حصانة برلمانية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون العام، جامعة تلمسان 2004

غير أن الترخيص أو الإذن الذي تصدره الغرفة التي ينتمي إليها عضو البرلمان من أجل السماع بمتابعة هذا الأخير قضائيا يحكمه مبدأ خصوصية الإذن بالمتابعة، بمعنى لأن النيابة العامة تكون مقيدة بالأفعال والوقائع التي وردت في طلب وزير العدل والتي درستها اللجنة القانونية للغرفة التي ينتمي إليها العضو دون أن تمتد إلى وقائع أخرى لم يتضمنها طلب الإذن برفع الحصانة البرلمانية¹. وعند ظهور أفعال ووقائع جديدة يجب على النيابة العامة في هذه الحالة تقديم طلب جديد للمجلس بنفس الإجراءات والكيفيات السابقة ووقد تم النص صراحة على مبدأ خصوصية المتابعة في المادة 26 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر بالقانون رقم 01/77 سنة 1977².

2.1 النتائج المترتبة على الترخيص بالمتابعة القضائية وأثارها على وضعية عضو البرلمان:

يترتب على إقرار الإذن بالمتابعة مجموعة من الآثار والنتائج، خاصة على مصير ووضع العضو البرلماني الذي رفعت عنه الحصانة فهل رفع الحصانة يعني نهاية المهمة البرلماني أم سيستمر في مزاومتها في هذه الحالة نميز بين وضعيتين من خلال مراحل الدعوى العمومية سواء قبل صدور الحكم النهائي أو بعد صدوره³.

1.2.1. في الحالة الأولى أي قبل صدور الحكم النهائي، يكون عضو البرلمان في حالة متابعة دون إلقاء القبض عليه، وهنا يستمر في ممارسة وظائفه البرلمانية من خلال المشاركة في المناقشات وتقديم اقتراحات القوانين وتعديلها وممارسة دوره الرقابي، وهذا ما هدف إليه المؤسس الدستوري الفرنسي من خلال اشتراط الإذن من أجل إلقاء القبض أو أي إجراء مفيد وسالب للحرية، وقبول طلب رفع الحصانة من العضو لا يعني ثبوت التهمة عنه،

¹ - الأمين شريط، الحصانة في التشريع الجزائري،؟ مجلة الوسيط وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد 09، 2012، ص

² - نص المادة 26، "يقرر المجلس الشعبي الوطني قبول أو رفض رفع الحصانة ويكون إقتراح اللائحة المعوضة على

المجلس الشعبي الوطني لإقراره مقتصرًا على الوقائع الواردة في الطلب وحدها"

³ - أحمد يومدين ، المرجع السابق، ص391.

بل يبقى بريء حتى يصدر حكم قضائي نهائي ضده، كما أن رفض الطلب لا يعني براءة عضو البرلمان¹.

2.2.1 وفي حالة صدور حكم قضائي ضد عضو البرلمان يمكن تطبيق أحكام المادة 124 من الدستور التي تقتضي بإمكانية إقصاء أحد أعضاء البرلمان إذا صدر حكم نهائي يدينه وهنا لا بد من أخذ رأي المجلس وموقفه على ذلك ، وبناء على إشعار من طرف وزير العدل حسب المادتين 74 و83 من النظامين الداخليين لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة حسب نص المادة 74 منه، بالإضافة إلى المادة 73 والمادتين 71 و82 من النظام الداخلي للغرفتين التي تحدد إجراءات إقصاء العضو البرلماني من خلال تقديم طلب الإقصاء من طرف وزير العدل الذي يودعه لدى مكتب الغرفة التي ينتمي إليها العضو البرلماني . وهذا الأخير يحيل بدوره الطلب إلى اللجنة المختصة من أجل دراسته والتي تستمع للمعني ثم تحيل الطلب إلى المجلس المعني من أجل البت فيه بالاقتراع السري بأغلبية أعضائه في جلسة مغلقة.

إلا أنه يؤخذ على المؤسس الدستوري والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان عدم تبني وضعية عضو البرلمان في حالة صدور حكم نهائي ضده².

2- رفض طلب رفع الحصانة البرلمانية:

كما للمجلس المعني السلطة التقديرية الواسعة في قبول المتابعة الجزائية ضد العضو البرلماني فكذلك من حقه رفض طلب رفع الحصانة البرلمانية عن العضو البرلماني، فما هي أسباب الرفض والنتائج المترتبة عن ذلك؟.

1.2 عدم تحديد أسباب رفض طلب رفع الحصانة البرلمانية.

إن أسباب رفض طلب رفع الحصانة عن عضو البرلمان غير محددة قانونا في التشريع الجزائري³. فمتى تبين للمجلس أو اللجنة القانونية عدم جدية الطلب، أو أن الاتهامات

¹ - محمد ناصر بوغزالة، المرجع السابق، ص 166.

² - رفيق بوطالب، المرجع السابق، ص 47.

³ - المرجع نفسه. ص 48.

الموجهة لعضو البرلمان هي مجرد إدعاءات كيدية فقط هدفها عرقلة عضو البرلمان عن أداء مهامه التمثيلية، وبالتالي يرفض الطلب، وحتى في حالة جدية الطلب يمكن للمجلس رفض الطلب¹.

ففي حالة عدم تنازل عضو البرلمان عن حصانته إراديا، أو تم رفض رفع الحصانة عنه من طرف المجلس الذي ينتمي إليه، فإنه يترتب عن ذلك عدم قدرة النيابة العامة اتخاذ أية إجراءات جزائية ضد عضو البرلمان، وكل إجراء يتخذ ضده يعتبر باطلا بطلان مطلق، باعتبار أن الحصانة البرلمانية من النظام العام ولجهة القضاء أن تحكم ببطلان إجراءات المتابعة من تلقاء نفسها كما يمكن للعضو التمسك بها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى. لكن هذا الرفض لرفع الحصانة لا يعني أنه مانع قانوني لمسألة عضو البرلمان ومقاضاته عما ارتكابه، بل رفض الطلب وعدم التنازل عن الحصانة البرلمانية هو ليس أبدى مثل الحصانة الموضوعية، بل هو مانع قانوني مؤقت في انتظار انتهاء العهدة البرلمانية، فتقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية ضد العضو المراد متابعته جزائيا².

2.1.2 نتائج رفض طلب رفع الحصانة البرلمانية:

كما سبق الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري قد ربط الحصانة الإجرائية المقررة لأعضاء البرلمان بمدة العهدة البرلمانية المقدرة بخمسة سنوات، وفي الأخير قد يصطدم طاب النيابة العمامة إما بتقادم الدعوى العمومية أو انتخاب العضو لعهدة ثانية، هنا يثار التساؤل كيف يحمي القانون حقوق الأشخاص المتضررة من أفعال العضو البرلماني؟

هناك فراغ في الدستور وفي الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان حول هذه الحالة، ويورد الصفة عدة آراء متباينة بخصوص هذه المسألة.

¹ - أحمد بومدين، المرجع السابق، ص 396.

² - المرجع نفسه، ص 399.

نتيجة رأي من الفقه القول بأن الطلب المقدم من قبل وزير العدل متى إستوفى الشروط الشكلية فإنه يكون سببا لوقف سريان مدة التقادم¹، كما يرى إتجاه آخر أنه يجب قطع مدة التقادم².

في ظل هذا التباين حول مسألة تقادم الدعوى الجنائية، نجد في القانون المقارن أنه بمجرد تقديم الطلب برفع الحصانة يعني المحافظة على حقوق المتضررين وأن قرار الغرفة التي ينتمي إليها العضو برفض الطلب يترتب عليه وقف مدة التقادم³.

المطلب الثاني: إجراءات متابعة الدبلوماسيين.

إن الحصانة الدبلوماسية هي تمتع المبعوث الدبلوماسي بإمتيازات دبلوماسية عديدة داخل إقليم الدولة المستقبلية تضمن له أداء مهامه بصورة صحيحة، ومن هذه الإمتيازات ما تعلق منها بضمان حرمة الشخصية وحماية من أي إعتداء قد يتعرض له، ومنها ما يتعلق بالحقوق الشخصية والمالية التي تمنح إحتراما له ولدولته، وما يهمننا هنا هو ما يتعلق بالحصانة القضائية بالنسبة للمنازعات التي بينه وبين الغير⁴.

ولقد إستقرت الإتفاقيات القانونية الدبلوماسية على عدم إمكانية إخضاع مبعوثو السلك الدبلوماسي إلى القضاء الداخلي للدولة الموفدين إليها وجعلهم بمنأى عن كل إجراءات إدارية أو قضائية التي تحول دون أدائهم لوظائفهم الدبلوماسية⁵.

¹-فاتح يحيوي، المرجع السابق، ص 113.

²-عثمان ديشيشة، الحصانة البرلمانية وأثرها على الدعوى العمومية - مذكرة نيل شهادة المجستير - كلية الحقوق - جامعة الجزائر - 2201 ص 86.

³-المادة 111 ق ع : (يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر الى ثلاث سنوات كل قاض أو ضابط بالشرطة القضائية يجري متابعات، او يصدر امرا او حكما او يوقع عليهما، او يصدر امرا قضائيا ضد شخص متمتع بالحصانة القضائية في غير حالات التلبس...)

⁴- محمد عمر داود، الحصانة البرلمانية في التشريع الفلسطيني دارس وصفية تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام الجامعة الإسلامية غزة، 2015، ص 49.

⁵ - رزيقة بوعزيز، الحصانة الدبلوماسية في التشريع الوطني والدولي، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، قانون دولي وحقوق إنسان، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص 12.

الفرع الأول: نطاق الحصانة الجنائية للمبعوث الدبلوماسي:

لقد استقر العرف الدولي كما أشرت سابقا منذ القرن السابع عشر على عدم خضوع الدبلوماسيين للقضاء المحلي للدولة بشقيه الجنائي والمدني، ولقد سارت معظم التشريعات في هذا المنحى إن لم نقل كله، حيث أقر الفقه و الإجتهد الدوليين حصانة قضائية كاملة من المسائل الجنائية للدبلوماسيين، حيث لا يجوز مطلقا إخضاعهم لقضاء الدولة المعتمدين لديها مهما ارتكبوا من مخالفات معاقب عليها بموجب القانون الجنائي للدولة المعتمدة لديها.¹

وهذا تطبيقا لمبدأ القائل أن " فائدة إحترام حصانات السفراء أكثر قيمة من فائدة العقاب عن الجرائم"²، ولقد أيد الفقه هذا المبدأ وأعتبروا أن المبعوث الدبلوماسي يبقى متمتعاً بحصانة قضائية حتى ولو ارتكب جريمة أو إشتراك في مؤامرة ضد الدولة المعتمد لديها وذلك لأنه لو جاز للسلطات المحلية أن تتخذ ضد المبعوثين الدبلوماسيين في حالة وقوع جريمة من أحدهم أو لإشتباه في إرتكابه لها، لو جاز أن تتخذ ضدهم إجراءات القبض والحبس والمحاكمة وما يتبع ذلك من توقيع عقوبات عليهم لأصبو تحت رحمة الحكومات المعتمدين لديهم ولما أمكنهم أن يحتفظوا بإستقلالهم في القيام بمهامهم، ويتضح لنا من هنا الحكمة من وراء منح الدبلوماسيين حصانة قضائية مطلقة عن جميع الأعمال والتصرفات التي يقومون بها.

وبذلك يصبح المبعوث الدبلوماسي بمنأى عن الملاحقة أمام المحاكم المحلية للدولة المعتمد لديها.³

وإذا كان من المسلم به عدم مساءلة المبعوث الدبلوماسي جزائيا فإن الفقهاء منذ سنة 1584 قد أقروا مبدأ الإلتخاذ بعض تدابير الحيطة مثل الإستدعاء أو الإبعاد أو الطرد من الدولة المعتمد لديها.⁴

¹ - علي حسني الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والإمتيازات، د . س، ص 546.

² - صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي- عموميات عن الدبلوماسية، منشأة المصارف الإسكندرية، دس ن ، ص 183.

³ - علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص 548.

⁴ - صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 184-185.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على الحصانة الجنائية للمبعوث الدبلوماسي:

لقد اتضح لنا من خلال ما تقدم أن المبعوثين الدبلوماسيين يتمتعون بحصانة جنائية تامة ونحن على الرغم من ذلك فهناك استثناءات يخضع فيها الدبلوماسي للقضاء المحلي للدولة المعتمدين لدينا وتتمثل هذه الاستثناءات في ما يلي:

1- الفعل المدني المرتبط بالفعل الجنائي:

ويكون ذلك في الحالات التي ينتج فيها عن الفعل الدبلوماسي الجنائي ضرر مدني يتطلب جبره كما في حالة القتل أو الضرب والجرح الخطأ، ففي هذه الأحوال ينعقد الاختصاص للقضاء المحلي للدولة، وفي هذه الحالة لا يتصور بالطبع توقيع أية عقوبة جنائية إنما ينحصر الأمر فقط في التعويض¹.

2- التلبس بجرم المتاجرة بالمخدرات:

من المسلم به أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بحصانته الجنائية حتى في حالات الجرم المتلبس به إذ ليس أمام الدولة المعتمد لديها من خيار سوى أن تطلب من الدولة المعتمدة التنازل عن حصانة موظفيها الدبلوماسيين أو تطلب محاكمتهم أمام محاكمها إلا أنه يستثنى من ذلك الجرم المشهود في حالة الاتجار بالمخدرات².

3- جرائم الحرب:

لا يجوز الدفع بالحصانة القضائية بالنسبة لجرائم الحرب فالمبعوث الدبلوماسي يحاسب ويقاضى أمام المحاكم الوطنية عن جريمة حرب يرتكبها، فالحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي لا تنفي المسؤولية الدولية. فيما أقره الفقه والاجتهاد القضائي بالنسبة للرؤساء الدول في هذا المجال ينطبق على المبعوثين الدبلوماسيين الذين يتهمون بارتكاب جرائم حرب.

¹- صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 190 - 192.

²- المرجع نفسه، ص 196 - 197.

خلاصة:

من خلال هذا الفصل نخلص إلى الحصانة ليست مانعا من موانع المسؤولية، وإنما هي قيد يرد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضد الأشخاص المتمتعين بالحصانة، فحتى تتم متابعتهم لأبد من اتخاذ إجراءات مسبقة حتى تتم رفع الحصانة عنهم والتي تتمثل في التنازل الصريح من صاحبها أو الحصول على إذن من الجهات التابع لها الشخص صاحب الحصانة.

إلا أن طول أمد هذه الإجراءات لرفع الحصانة قد يؤدي إلى ضياع الحقوق كتقادم الدعوى العمومية وضياع معالم الجريمة .

خاتمة

بعد تناولنا في دراستنا هذه موضوع اثر الحصانة على المسؤولية الجزائية فالحصانة تعد من المبادئ القانونية المستقرة في جميع القوانين، والتي تعني إعفاء بعض الأشخاص من تطبيق القواعد العامة عليهم في المسائل القضائية.

وطالما ان ذوي الحصانة ملتزمون حدود وظائفهم المعترف لهم بها قانونا فلا إشكال يطرح هنا.

والإشكال يثور عندما يتجاوز ذوي الحصانة حدود مهامهم فيخرجون بذلك عن نطاق الشرعية ويرتكبون أفعال يجرمها القانون سواء في قانون العقوبات او القوانين المكملة له.

وهكذا يمكن القول بان الحصانة هي قيد يعيق من حرية النيابة العامة في مباشرة مهامها في تحريك الدعوى العمومية ضد من يتمتعون بهذه الأخيرة.

النتائج: ولعل من المناسب الآن أن نختم دراستنا هذه بتبيان بعض النتائج التي توصلت اليها، وذلك على النحو التالي:

- إن الحصانة ليست مانع من موانع المسؤولية، بل هي قيد يرد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضد الأشخاص المتمتعين بالحصانة إلا بعد إتخاذ إجراءات معينة لرفع الحصانة أو التنازل الصريح لصاحبها عن هذا الامتياز.
- إن الحصانة هي حماية للشخص الممنوحة له تمنحه امتياز الحصانة من الملاحقة القضائية وتمنحهم اطمئنانا أثناء ممارستهم لمهامهم وعدم الخوف من المساءلة بعد تركه لوظيفته .
- إن للحصانة إيجابيات كما لها سلبيات تتمثل فيما يلي :
- خلق إحساس عدم المساواة أمام القانون : مبدأ المساواة هو مبدأ دستوري مكرس في جميع الدساتير دول العالم وعليه فإن النظر لهذا المبدأ مع إمكانية عدم خضوع بعض الأشخاص للقانون بسبب الحصانة يخلق الإحساس لدى البعض بعد وجود هذه المساواة .

- التأثير على سير التحريات : فالحصانة تمنع إتخاذ الإجراءات القانونية الجنائية عادة إلا بعد الحصول على إذن جهة معينة، هذا قد يعيق سير التحريات لاحقاً بعد الحصول على الإذن إذ غالباً ماتكون معالم الجريمة قد إختفت
- استغلال امتياز الحصانة: بما أن الحصانة تمنع اتخاذ الإجراءات القانونية مباشرة فهذا يؤدي لإحساس الشخص الممنوحة له بأنه فوق القانون مما يجعله يرتكب الجرائم.
- كل هذه السلبيات تؤدي إلى زعزعة الثقة في العدالة خاصة مع تأخر أحيانا كثيرة في اتخاذ قرار بشأن رفع الحصانة .

المقترحات:

- السماح للنيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية ضد الأشخاص المتمتعين بالحصانة دون قيد .
- ضرورة التسهيل من إجراءات رفع الحصانة حتى تتم متابعة الشخص المتمتع بها إذا ما ارتكب جرم حتى لا تضيع حقوق الأشخاص.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

أولا / المصادر الشرعية

القران الكريم عن ورش برواية نافع

ثانيا /النصوص القانونية

أ/ الدساتير

دستور الجزائر 1996

ب/ القوانين

1. القانون رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم
2. الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم
3. القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق لـ 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء

ثالثا / المؤلفات

4. ابراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، بيروت، دار الكتاب اللبناني، دون معلومات اخرى
5. ابو اليزيد، علي المتين، البحث العلمي عن الجريمة، مؤسسة شهاب الجامعية، الاسكندرية، 1986
6. احمد ابو الروس، القصد الجنائي والمساهمة الجنائية والدفاع الشرعي والعلاقة السببية، دار المكتب الجامعي الحديث، ط 2011

7. احمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990
8. الاسدي، في المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجريمة الدولية ومشكلة الحصانات في القانون الدولي، بحث منشور على الفيسبوك موقع مؤسسة الحوار المتمدن، العدد 2897
9. اشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الجزء الاول، د ط، د ن، الجزائر، 2012
10. بن عبيدة عبد الحفيظ، استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري، منشورات البغدادي، الجزائر، 2008
11. جلال ثروت، نظم الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003
12. جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار الكتب العلمية،
13. بيروت، ط 1، 2008، ج 13، مادة حصن
14. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الاول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1976
15. جيلالي البغدادي، الاجتهاد القضائي في الواد الجنائية، الجزء 1، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والاشهار، وحدة الطبعة بالروبية، الجزائر، 1996
16. حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 1978
17. حسام الدين محمد أحمد، الحصانة البرلمانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989
18. رضا فرح، شرح قانون العقوبات الجزائري، الاحكام العامة للجريمة == للنشر والتوزيع، ط 1976
19. رمسيس بنهام، الجريمة والمجرم والجزاء في الواقع الكوتي، منشأة المعارف الاسكندرية، مصر، 1995

20. رياض عبد الغاني، جهاز النيابة العامة بالمحاكم العادية المتخصصة والاستثنائية،
د ب ن، دار السلام للطباعة
21. الساعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم الدولية، ط 1
22. سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المؤسسة الجامعية للدراسات
والنشر والتوزيع، ط 1998
23. صادق ابو هيف، القانون الدبلوماسي، عموميات عن الدبلوماسية، مطبعة منشأة
المعارف، الاسكندرية، د س
24. طعيمة الجرف، القانون الدستوري ومبادئ الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة،
مكتبة القاهرة، 1964
25. عبد الحميد الشواربي والمستشار عز الدين الديناصري، المسؤولية الجنائية، دار
المطبوعات الجامعية، د ط
26. عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، عين مليلة،
الجزائر، 2010
27. عبد الله اوهيبة، ضمانات الحرية الشخصية اثناء البحث التمهيدي، الطبعة الثانية،
الديوان للاشغال التربوية، الجزائر، 2004
28. عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان
المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998
29. علي حسن الشامي، الدبلوماسية، نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات
والامتيازات، د د ن، د س
30. عماد محمد رضا التميمي، عادل حرب الصامصة، اثر الحصانة على المسؤولية
الجنائية في الفقه الاسلامي، دراسة فقهية قانونية مقارنة، دراسات علوم الشريعة
والقانون، المجلد 41، العدد 1، 2014
31. فادي الملاح، سلطات الامن والحصانات و الامتيازات الدبلوماسية في الواقع
النظري والعلمي مقارنا بالشرعية الاسلامية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة،
1993

32. فتحي رضوان، الدول والدساتير، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 1966
33. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1996
34. فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حمدي الزغبى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 2009
35. فريد الزغبى، الموسوعة الجزائرية، المجلد الخامس، الحقوق الجزائرية العامة، طوارئ المسؤولية والعقاب، دار صادر، بيروت، 1995
36. كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الاولى، الاردن، دار الثقافة، 2002
37. كمال يباع حلف، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998
38. محسن العبادوي، المبادئ الدستورية العامة وتطور الانظمة الدستورية المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006
39. محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط 2، 1971
40. محمد بن فارس بن زكريا ابو الحسن، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1979، ج 2
41. محمد زكي ابو عامر، سليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، دون معلومات اخرى
42. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2000
43. محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الاحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، د ط
44. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الإسكندرية، 1974

45. مصطفى احمد فؤاد، مفهوم انكار العدالة، منشأة المعارف بالاسكندرية، مصر
1986
46. منصور رحمانى، علم الاجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006
47. نبيه صالح، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، منشأة
المعارف، مصر، 2004
48. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشأة المعارف
بالإسكندرية، مصر، دس

رابعاً الرسائل الجامعية

الأطروحات

49. ابراهيم ملاوي، النظام القانوني لعضو البرلمان، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في
القانون العام، جامعة الجزائر، 2008
50. احمد بومدين، الحصانة البرلمانية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في
القانون العام، جامعة تلمسان، 2004

الرسائل

51. بوجلال لبنى، موانع المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل
شهادة الماستر في الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013
52. دبوشة فريد، الحصانة البرلمانية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية
الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2017
53. رزيقة بوعزيز، الحصانة الدبلوماسية في التشريع الوطني والدولي، مذكرة لنيل شهادة
ماستر قانون دولي وحقوق الانسان، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017
54. رفيق بوطالب، خصائص المهمة البرلمانية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة
الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر، 2011
55. صالح بدري، الحصانات الدبلوماسية في ظل النظام الاساسي للمحكمة الجنائية
الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015

56. عثمان ديشة، الحصانة البرلمانية واثرها على الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2001
57. علي بن الحسن التويجري، الحصانة البرلمانية ومدى امكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشورى السعودي، رسالة ماجستير، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 2009
58. محمد عمر داود، الحصانة البرلمانية في الشريع الفلسطيني دراسة وصفية تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، الجامعة الاسلامية غزة، 2015
59. مزياني لونس، انتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون العام، جامعة ميلود معمري، تيزي وزو، 2011

المواقع الالكترونية:

60. الربيع، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الاسلامي والقانون الدولي دراسة منشورة على موقع مجلة الفقه والقانون موقع

[http // www.majalh. new.ma](http://www.majalh.new.ma)

الفهرس العام

الصفحة	المحتوى
/	شكر وعران
أ-د	المقدمة
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحصانة والمسؤولية	
6	المبحث الأول: ماهية الحصانة
6	المطلب الأول: مفهوم الحصانة
6	الفرع الأول: تعريف الحصانة
9	الفرع الثاني: نشأة مصطلح الحصانة
10	المطلب الثاني: أنواع و أقسام الحصانة
10	الفرع الأول: أنواع الحصانة
12	الفرع الثاني: أقسام الحصانة
25	المبحث الثاني: ماهية المسؤولية الجزائية
25	المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية
25	الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية
27	الفرع الثاني أساس المسؤولية الجزائية
29	المطلب الثاني موانع المسؤولية الجزائية
29	الفرع الأول: الأسباب الشخصية لعدم قيام المسؤولية الجزائية
37	الفرع الثاني: الأسباب القانونية لعدم قيام المسؤولية الجزائية
39	خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني إجراءات متابعة أصحاب الحصانة	
42	المبحث الأول: شروط وإجراءات مساءلة القضاة
42	المطلب الأول: شروط المسؤولية الجزائية للقضاة
42	الفرع الأول: الصفة
43	الفرع الثاني: ارتكاب الخطأ الجنائي وتحقق الضرر

44	المطلب الثاني: إجراءات متابعة القضاة
45	الفرع الأول: في حالة التلبس بالجريمة
45	الفرع الثاني: في الحالات العادية
47	المبحث الثاني: إجراءات متابعة أعضاء البرلمان والدبلوماسيين
48	المطلب الأول: إجراءات رفع الحصانة البرلمانية وأثارها القانونية
49	الفرع الأول: إجراءات رفع الحصانة عضو البرلمان
53	الفرع الثاني: الآثار المترتبة على رفع الحصانة البرلمانية
56	المطلب الثاني: إجراءات متابعة الدبلوماسيين
58	الفرع الأول: نطاق الحصانة للمبعوث الدبلوماسي
59	الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على الحصانة الجزئية للمبعوث الدبلوماسي
60	خلاصة الفصل الثاني
62	الخاتمة
65	قائمة المصادر والمراجع

الخلاصة:

إن الحصانة هي ضمانة تمنحها الدول لبعض الفئات كأعضاء البرلمان والقضاة والمبعوث الدبلوماسي، وهذا لاعتبارات وجيهة منها أداء مهامهم بعيدا عن أي ضغوط من السلطة التنفيذية وغيرها من الاعتبارات. ويمكن تقسيم الحصانة بحسب نوعها إلى موضوعية وأخرى إجرائية، كما تقسم بحسب الأداة التي تمنحها إلى حصانات مكتسبة وفقا لقواعد القانون الدولي وحصانات مكتسبة وفقا لقواعد القانون الداخلي. وهذه الحصانة تمنع أصحابها من المتابعات القضائية عن الجرائم التي يرتكبونها وتجعل يد النيابة العامة مغلولة في تحريك الدعوى العمومية، إلا بعد إتباع إجراءات معينة لرفع الحصانة والتي تتمثل في طلب الإذن من الجهة المختصة أو بتنازل الصريح من صاحبها. وختاما لدراستنا، نقول أن الحصانة ليست مانعا من موانع المسؤولية الجزائية بل هي قيد يرد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وحتى تستعيد النيابة العامة حريتها في مباشرة إجراءات المتابعة لابد لها إتباع إجراءات معينة منصوص عليها قانونا.

Résumé:

L'immunité est une garantie donnée par les États à certains groupes, tels que les membres du parlement, les juges et les envoyés diplomatiques, pour les bonnes raisons de s'acquitter de leurs fonctions en dehors de toute pression de l'exécutif ou d'autres considérations.

L'immunité peut être divisée selon son type, de manière objective et procédurale, et selon l'outil qu'elle donne aux immunités obtenues en vertu des règles du droit international et des immunités obtenues en vertu des règles du droit interne.

Cette immunité empêche les titulaires de poursuites judiciaires pour les infractions qu'ils ont commises et ouvre le parquet au public, sauf si certaines procédures de levée de l'immunité ont été suivies: demander l'autorisation de l'autorité compétente ou renoncer à la décision explicite du propriétaire.

En conclusion, nous affirmons que l'immunité n'est pas un élément dissuasif pour la responsabilité pénale, mais une restriction de la liberté du ministère public d'engager des poursuites publiques afin de lui permettre de poursuivre les procédures de suivi et de suivre les procédures spécifiques prévues par la loi.